أعمال المكلفين بين العزائم والرخص

فى ضوء قواعد الفقه الإسلامى

بقلم

أ. د. عبد الهادى محمد زارع

وكيل كلية الشريعة والقانون

بدمنهور

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حاكم التنزيل، وباعث الرسل مبشرين ومنذرين، والصلاة والسلام على من ختم به المرسلين، وجعل رسالته رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صلاة دائمة إلى يوم الدين.

وبعد،،

فمن المقطوع به أن الشريعة الإسلامية هى أعظم الشرائع وأقومها على الإطلاق، لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان باعتبارة خليفة لله فى أرضه.

قال تعالى فى حق آدم عليه السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(١).

لذلك لابد أن تكون أحكامها قد شرعت وفق مصلحة الإنسان بما يحقق له السعادة فى الدارين. الدنيا والآخرة . ويظهر ذلك بوضوح من خلال المقاصد التى ترمى إليها الشريعة لحفظ التوازن بين متطلبات التكليف. وبين مصلحة الإنسان فى ضمان ضرورياته وحفظها من كل اعتداء، وهلاك، لينعم بالدنيا باعتبارها مزرعة للآخرة.

ومن المعلوم أن المقاصد فى الشريعة قسمان:

١- مقاصد الخالق من الخلق - أعنى بها متطلبات الألوهية والخضوع لها بالتوحيد.

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

٢- مقاصد الخالق من التشريع. وأعنى بها المقاصد التى وضعها الشارع للتكليف من جهة ودخول المكلف تحت حكمها من جهة أخرى[١].

أما مقاصد الخالق من الخلق فهى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً[٢] .تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] ،والعبادة هنا بمعناها العام، الطاعة فيما أمر الله، والالتزام بشرع الله، آداء واجتنابًا.

وأما مقاصد الخالق من التشريع فهى تعنى الأهداف التى ترمى إليها الشريعة لتحقيق مصالح الناس.

ذلك. لأن وحى الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام وأن وضع الشارع لها إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً، أو كما عبر عنها بالمعاش والمعاد . وقد تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية وفحصها، فإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان بما لا يقبل النزاع[٤] وذلك إما بجلب النفع له أو لدفع الضرر عنه لطفاً به ورحمة له وهذه خاصية اشتملت عليها رسالة الإسلام على يد الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٥].

(١) انظر الموافقات فى أصول الأحكام لأبى إسحاق الشاطبى، ج ٢، ص ٥، طبعة دار المعرفة، تعليق الشيخ عبد الله دراز.

(٢) فى الصحيح عن عبادة بن الصامت قال: كنا فى مجلس النبى – صلى الله عليه وسلم– فقال :"بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن ذلك شيئاً فستر الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" البخارى مع الفتح، ج٢، ص٦٩، ٧٠، ط. الهيئة المصرية، إحياء التراث العربى، بيروت.

(٣) الذاريات :٥٦.

(٤) الموافقات، ج١، ص٦.

(٥) سورة الأنبياء، أية ١٠٧.

فكان من رحمة الله بالناس فى التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين أداء التكاليف وفقاً للمقاصد الشرعية من وضع الشارع لها، وبين مصلحة الإنسان حال القيام بهذه التكاليف، فى ألاّ يؤدى التلبس بها إلى المشقة والإعسار.

لأنه إذا كان المقصد الشرعى من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبدًا لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً[1] فألزمه الشارع التكليف عن طريق الدخول تحت أمره ونهيه[2]، إلا أن الشارع لم يقصد بالتكليف المشقة والإعنات أو الإلزام بما ليس فى الوسع. بل إن أحكام الشريعة قد وضعت بقصد الرفق والتيسير والخروج بالمكلف من المشقة الشديدة التى قد تؤدى إلى خلل فى نفسه أو ماله أو فى حال من أحواله إلى السعة والتخفيف، لذلك نهت الشريعة عن الغلوّ والتعنّت فى التكليف، لئلا يؤدى به الحال إلى الانقطاع عن دوام الأعمال، فأحب العمل إلى الله عز وجل أدومه وإن قل[3].

---

(١) وقد ساق الإمام الشاطبى الأدلة على أن العباد خلقوا للتعبد لله وأنهم مكلفون بالدخول تحت أمره ونهيه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ الذريات ٥٦، وقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ طه ١٣٢، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾ النساء ٣٦، وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ البقرة ١٨٣، وقوله عز وجل: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة ٢١٦. راجع الموافقات، طبعة دار المعرفة، ج٢، ص ١٦٨.

(٢) انظر الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلى، ص ١٣، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى، جج٢، ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

وقد ثبت فى علم الأصول أن شرط الخطاب بالتكليف هو القدرة على المكلّف به. لأن ما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً، حتى وإن جاز عقلاً، لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ**﴾[1]. لهذا فإذا صاحب العمل مشقة خارجة عن المعتاد تَحْمِل الإعنات والإعسار. فإن الشريعة هنا تدخلت لدفع هذه المشقة، فقررت مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، ووضعت القواعد التى تأخذ بيد المكلف من الضيق إلى السّعة ومن العسر، إلى اليسر لحفظ ضرورياته وحاجّياته.

وبمعنى آخر، فإن وجود المشقة يجلب التيسير، وحين يقع الناس فى الضيق والحرج، فإن إعمال رفع الحرج مطلب شرعى لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

وهو ما قصدت تأصيله فى هذا البحث للخروج بالمكلف من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر، وفقاً للضوابط الشرعية والقواعد الفقهية، وجعلت عنوانه: "أعمال المكلفين بين العزائم والرخص فى ضوء قواعد الفقه الإسلامى".

وبنيت خطته على ثلاثة فصول وخاتمة وفقاً لما يلى:

الفصل الأول: إعمال الرخص فى التكاليف أمر مقرر شرعاً.

الفصل الثانى: تأصيل مبدأ رفع الحرج والإعسار فى الشريعة الإسلامية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفصل الثالث: مبدأ تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان مرجعية شرعية، لتجدد الأحكام.

الخاتمة: أهم نتائج البحث

الفصل الأول

إعمال الرخص في التكاليف مقرر شرعاً

ويقع فى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: بين العزيمة والرخصة

المبحث الثانى: الحكم الشرعى للرخصة

المبحث الثالث: الرخصة وعلاقتها بالأوامر الشرعية

المبحث الأول

بين العزيمة والرخصة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: فى معنى كل من العزيمة والرخصة.

المطلب الثانى: فى الحكمة من تشريع الرخصة.

المطلب الأول: معنى العزيمة والرخصة:

أولاً: معنى العزيمة(١):

قال الشاطبى: العزيمة هى ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء.

ومعنى كونها كلية أى أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض. ولا ببعض الأحوال دون بعض. بل إنها تعم جميع المكلفين فى جميع الأحوال، ومن ذلك شعائر الإسلام الكلية كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. أما معنى كونها مشروعة ابتداء: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعى قبل ذلك(٢).

فإذا قام المكلف بأداء العبادة على نحو ما شرعت له ابتداء فقد أتى بالعزيمة، حيث أنه عقد القلب على إمضاء الأمر دون نقص(٣).

---

(١) العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة، ومنه قوله تعالى: {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً} هـ: ١١٥، أى لم نجد له إرادة على ارتكاب الفعل وهى من الفعل عزم يقال عزم على الشئ عزمًا عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمه اجتهد وجدّ فى أمره، وعزيمة الله فريضته التى افترضها، والجمع عزائم .. انظر المصباح المنير، ص ٤٠٨، التوقيف على مهمات التعاريف لابن المناوى، ص ٢٤١.

(٢) الموافقات، الشاطبى،ج١، ص ٣٠٠، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) قال الراغب: العزم، والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، من عزمت الأمر أى أمضيت، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} آل عمران: ١٥٩. راجع المفردات فى غريب القرآن، ص ٣٣٤، ط. مصطفى الحلبى.

ولذلك قال ابن الكمال: العزيمة شرعًا، هى الحكم الشرعى الذى لم يتغير إلى سهولة.

أى الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات بمقاديرها الأصلية، والصوم، والحج، وسائر نسك الإسلام، على نحو ما شرعت ابتداء،وكذلك حل الحلال، وتحريم الحرام(١).

إلا أنه لما كان آداء العبادة بوصفها المحدد فى مشروعيتها ابتداء، قد يصاحبه بعض الأعذار، أو المشقّات، التى تخرج العبادة عن اليسر والسهولة، إلى العسر والشدة، مما يوقع المكلف فى الحرج، بل قد يؤدى الإتيان بالعبادة على وجه العزيمة إلى تلف فى النفس والعضو، وهنا يتعارض التمسك بها مع مبدأ الرحمة والتخفيف فى التشريع المستمدّ من قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}**(٢)، وقوله سبحانه: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}**(٣)، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف"(٤). لما كان ذلك، كذلك. جاء تشريع الرخص ليخرج المكلفين من العسر إلى اليسر، ويجنبهم ما لا يطاق من التكليف، وأخذهم بالرفق والسهولة،رحمة ولطفاً بهم.

ثانياً: الرخصة(٥):

(١) التوقيت على مهمات التعاريف، ص ٢٤١، فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) سورة البقرة، ٢٨٦.

(٤) فيض القدير، ج٢، ص ٢٣٧.

(٥) يقال رخص الشئ رخصًا، فهو رخيص من باب قرب، وهو ضد الغلاء، ولما كان الغلاء ضيق يلحق بالناس فإنه يمثل الشدة مما يعطى بُعْدًا لمعنى الرخصة فى التكليف فإنها تكون فى مقابلة العزم والشدة، أى أنها تحمل معنى اليسر والسهولة قال فى المصباح: الرخصة: التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال:

هى فى الشرع: الأحكام التى شرعها الله تعالى مراعاة لأعذار الناس، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلى.

وفى قول: هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

وقال الشاطبى: الرخصة، هى ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلى كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه(١).

وفى معنى آخر يقصد بها: الحكم الشرعى المتغيّر إلى سهولة، لعذر مع قيام الدليل المحرّم(٢).

إذن فالضابط فى العذر المانع من التمسك بالعزيمة والانتقال إلى الرخصة إنما هو العذر الجالب للمشقة.

أما إذا كان العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة تحيطه فلا يسمى ذلك رخصة، وإنما يسمى الانتقال إليه للحاجة كالمعاملات التى شرعت على الاستثناء من الأصل كالقراض، والوكالة، وغيرهما، فإن جوازها إنما هو للحاجة وليس للرخصة لأن العذر فيها ليس لمشقة، وإنما لعجز صاحب المال عن الضرب فى الأرض، فشرعت على خلاف الأصل للحاجة(٣)

الموازنة بين العزائم، والرخص وفقاً لمقتضى الشرع:

رخّص الشرع لنا فى كذا ترخيصًا إذا يسّره، وسهله. المصباح المنير، ص ٢٢٣، ٢٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٧٦.

(١) الموافقات، ج١، ص ٣٠١، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلى، طبعة مؤسسة الرسالة، ص ٢٠٦.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٧٦.

(٣) الموافقات، ج١، ص ٢٠٥.

إذا كانت العزيمة هى بذل المجهود فيما هو حق لله تعالى مما فرضه على عباده وتتحقق بامتثال الأوامر، واجتناب النواهى، على وجه العموم، وفقاً لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}(١)، وقوله عز وجل: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً}(٢)، وغير ذلك مما أنزل الله، للدلالة على أن العباد ملك لله بالجملة.

أقول: إذا كانت العزيمة كذلك، فإن الرخصة هى ما شرعه الله تعالى توسعة على العباد، وأخذهم بالرفق حتى يداوموا على الأعمال بلا انقطاع، وهو ثابت بالقرآن والسنة، كما فى قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٣)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله تعالى يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٤)

إذن فتحقق العزيمة، إنما يكون بترك كل ما يشغل عن امتثال الأوامر واجتناب النواهى، حتى ولو كان من المباحات فضلاً عن غيرها، لأن الأمر أو النهى من الشارع سبحانه، مقصود به أن يمتثل العبد على وجه الجملة.

وتحقق الرخصة إنما يكون بالإذن للعبد فى أن ينال حظّه من اليسر والتخفيف إذا داخلت فعله المشقة، فيدخل فيها كل ما كان تخفيفًا وتوسعه: على المكلف(٥).

(١) سورة الذاريات: ٥٦، ج١، ص ٢٠٥.
(٢) سورة طه: آية ١٣٢.
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٢، ص ٣٦٦، طبعة دار الفكر للطباعة.
(٥) انظر الموافقات، ج١، ص ٣٠٥، ٣٠٦، أصول الفقه، الخضرى، ص ٦٥، ٦٦.

وعلى هذا فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من رحمة الله.

لأن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر، رضى لها اليسر فيما شرعه من أحكام لا تحمل الإِصَرْ والأغلال(١). وكره لها العسر، فلم يشدد عليها كما شدد على الأمم الماضية.

قال المناوى فى فيض القدير: الرخصة فى مقابل العزيمة، وعزائم الله أى مطلوباته الواجبة، وأمر الله تعالى فى الرخصة والعزيمة على وجه واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم فى محله، ولا الإتمام أولى من القصر فى محله، فيطلب فعل الرخص فى مواضعها، فإن تعارضا فى شئ واحد راعى الأفضل(٢).

ولذلك روى الطبرانى عن أبى الدرداء أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربّه"(٣)، فإذا ما شرع فى العبادة على وجه العزيمة لم يكن له الترك لأنه بشروعه فيها قد اختار العزيمة وترك الرخصة(٤).

المطلب الثانى: الحكمة من تشريع الرّخص:

إذا كانت العزائم حق الله على العباد، فإن الرّخص حظ العباد من لطف الله، ولذلك فإن الرخصة وفقاً لتشريعها إنما هى رحمة الله لهذه

(١) لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} الأعراف: ١٥٧.

(٢) فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٢.

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٢، ص ٣٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٦٠، طبعة دار الحديث.

الأمة، بأن وضع عنها التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التى كانت على الأمم قبلها(١).

وقد دل على ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ}(٢).

وفى قوله عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}(٣)

فالإِصَرْ الثّقل الذى يأصر صاحبه، أى يحبسه من الحراك لثقله(٤).

والمراد من الآيتين. إظهار خصوصية التشريع لهذه الأمة، فإنه بَعُد بها عن الثقل الذى كان موجودًا فى الشرائع السابقة، ونزل إليها بالتخفيف {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً}(٥).

فكانت الرخص، توسعة الله على هذه الأمة لنيل حظوظهم من الدنيا بعيدًا عن الضيق والحرج.

قال الفخر الرازى: دلت الآية على أن شريعة موسى عليه السلام كانت شديدة، ولذلك قال سبحانه: {وَالأَغْلاَلَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فالأغلال الشدائد التى كانت فى عباداتهم كقطع أثر البول من اللباس، وقتل النفس

(١) انظر الموافقات، ج١، ص ٣٠٤.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٣، تفسير الرازى، ج٧، ص ٣٠٧، دار الغد العربى.
(٥) سورة النساء: آية ٢٨.

من التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة ومن ذلك قوله تعالى فى حق بنى إسرائيل: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ}(١).

أما أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فقد رفع الله عنها هذا الإصر، وهذه الأغلال، لأن الإصَرْ والأغلال ضرر يلحق بالإنسان وأعضائه، والأصل فى المضارّ ألا تكون مشروعة فى الإسلام(٢). لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وقد وضع الله عنهم الإصَرْ والأغلال وبعث فيهم الحنيفية السمحة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتى فليس منى"(٤).

جاء فى فيض القدير: الحنيفية السمحة، أى الشريعة المائلة عن كل دين باطل، وجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، لأنها حنيفية فى التوحيد سمحة فى العمل. وقوله: "من خالف سنتى" أى طريقتى، بأن شدّد، وعقّد، وتبتّل، وترهّب. وقوله: "فليس منى" أى ليس من المتّبعين لما بعثت به من الرفق واللين، ورفع الحرج واليسر(٥).

لذلك كان من تمام التشريع أن بيّن الشارع قرآنًا وسنة، الرخص عند الأعذار، ليؤدى المكلفون الطاعة بما يستطيعون، وبقدر راعى فيه

(١) سورة البقرة: آية ٥٤.
(٢) تفسير الفخر الرازى، ج٧، ص ٣٠٩.
(٣) سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤.
(٤) فيض القدير، ج٣، ص ٢٤٦.
(٥) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٣، ص ٢٤٦.

الشارع التوسط والاعتدال أخذا من قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١]. فإعمال الرخص – خوفًا من هلاك النفس أو ذهاب عضو – ولو بإباحة محرم عند الضرورة أمر مقرر شرعًا. حفظًا للنفس من التهلكة وبقاء لسلامة العضو لأن الأصل فى الإسلام، البقاء لا الفناء.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- جواز الفطر لمن يشق عليه الصوم مع المرض أو السفر[٢].

٢- قصر الصلاة الرباعية فى السفر[٣].

٣- وإباحة أكل الميتة للمضطر[٤]، والنطق بكلمة الكفر للإكراه الملجئ[٥].

٤- إبدال الوضوء والغسل بالتيمم حين الخوف على النفس من الهلاك، رحمة بالملكفين. روى أبو داود عن عمر بن العاص قال: "احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح. فذكروا ذلك للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله تعالى

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٥

(٣) يدل عليه قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} سورة النساء: ١٠١.

(٤) يدل عليه قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} الأنعام: ١١٩، وقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} سورة البقرة: ١٧٣.

(٥) لقوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} النحل: ١٠٦.

يقول: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[١]، فضحك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئًا"[٢].

من فقه الحديث:

١- أن سؤال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمرو "صليت بأصحابك وأنت جنب"؟ كان استعلامًا عن السبب الذى حمله على ذلك[٣]. مما يدل على أن الأخذ بالرخصة إبقاء لنفسه، أو حرصًا على سلامة العضو أمر مقرر شرعًا.

٢- إنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم وجود عينه، وعدم وجود عين الماء يقتضى التيمم لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[٤].

٣- أو أنه نزّل نفسه منزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقى الماء شفقة على نفسه وتيمم خوفًا من التلف[٥].

ولذلك قال ابن حجر: "فى الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم -"[٦].

(١) النساء: ٢٩.
(٢) سنن أبى داود مع المعالم، ج١، ص ٨٨، دار الكتب العلمية.
(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن القيّم، ج٣، ص ٣٨٨، مؤسسة الرسالة.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) معالم السنن، ج١، ص ٨٨.
(٦) فتح البارى، ج١، ص ٣٦١.

٤- لما لم ينكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على عمرو ما فعل، خشية الهلاك بالبرد كما أخبر. دل على أن ما فعله عمرو رضى الله عنه جائز شرعًا، وأن الصلاة بالتيمم فى هذه الحالة جائزة شرعًا[١]

٥- تدل أبعاد الواقعة على أن الأخذ بالرخصة وتجاوز الواجب حفظًا للنفس من الهلاك، وصيانة للعضو من الإتلاف، أمر جائز شرعًا.

قال الشيرازى: "وأما الخائف من استعمال الماء، فهو أن يكون به مرض، أو قروح، يخاف معها من استعمال الماء. أو يكون فى برد شديد يخاف من استعمال الماء، فيُنظر فيه.

فإن خاف التلف فى استعمال الماء جاز له التيمم[٢]، لقوله تعالى: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}**[٣] إلى قوله: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}**[٤].

ولما كانت برودة الماء يغلب معها الظن بالتلف فى النفس، باستعماله اعتبر كالمرض، وقد رخص للمريض - نصًا - بالتيمم. فيرخص لمن خاف على نفسه أو عضوه التلف بأن ينتقل من الواجب إلى الرخصة. قياسًا على المرض، واستئناسًا بقوله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}**[٥] وعلى هذا، فما قام به عمرو رضى الله عنه، من التيمم وهو جنب، خوفاً من التلف لشدة برودة الماء. يعد من باب الفتوى بعلم، لأنه أسسه على نص، وأقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكره.

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص ٣٨٩.

(٢) المهذب، ج١، ص ١٣٤، طبعة محققة، دار القلم.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) النساء: ٢٩.

وفى المقابل عاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذين يفتون بغير علم، لفقدهم فقه التيسير، ورفع الحرج، وإعراضهم عن سؤال أهل الذكر.

روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه، قال: "خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه[١] فى رأسه، فاحتلم. فقال: لأصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبى – صلى الله عليه وسلم – أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العىّ[٢]، السؤال: إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[٣]

يؤخذ من الحديث:

١- أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عاب على المفتين بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم فى الإثم قتلة للسائل.

٢- جواز الجمع بين التيمم، وغسل سائر البدن بالماء للجنب، إذا ما كان بالجسم جرح لو صُبَّ عليه الماء لأتلف النفس أو العضو[٤].

قال ابن قدامة: "الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى، وبهذا قال الشافعى"[٥].

---

(١) الشجة: الجراحة: فى الوجه أو الرأس، والجمع شجاج.

(٢) العىّ العجز من عَيِىَ بالأمر عجز عنه ولم يهتد إلى وجهه، والمعنى أن زوال العجز وعدم الاهتداء إنما يكون بسؤال أهل الذكر.

(٣) سنن أبى داود مع المعالم، ج١، ص ٨٩.

(٤) معالم السنن، ج١، ص ٨٦.

(٥) المغنى، ج١، ص ٣٣٥، ٣٣٦، دار هجر للطباعة.

وكذلك إن خاف من شدة البرد، ولم يقدر أن يستعمل الماء على وجه يأمن فيه الضرر إذا اغتسل تيمم وصلَّى فى قول أكثر أهل العلم(١).

فتبين بهذا أن الغرض من تشريع الرخص الإبقاء على النفس والعضو دون إتلاف ولو أدى ذلك إلى ترك واجب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش، أنه يُبقى ماءه للشرب ويتيمم(٢). وإنما أجمعوا على ذلك إبقاء على النفس، وبعدا بها عن الإتلاف.

وذكر البخارى فى كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خوف العطش تيمم، واستدل لذلك بحديث عمرو ابن العاص السابق.

لكنه نقل عن ابن مسعود أنه قال: "إذا لم يجد الماء لا يصلى"، قال ابن مسعود: لأنى لو رخصت لهم فى هذا، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم وصلى، وترك الغسل(٣).

لكن حديث عمرو إسناده قوى، يردّ قول ابن مسعود، ويعضِّده القرآن الكريم بالموضع الذى استند إليه عمرو فى اجتهاده(٤)، وهو قوله

(١) المجموع، شرح المهذب، ج٣، ص ٣١٤، المغنى، ج١، ص ٣٣٩، المعونة، ج١، ص ٣٦.
(٢) الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله البارودى، ص ٢٠، دار الجنان، المغنى، ج١، ص ٣٤٣.
(٣) راجع فتح البارى، ج١، ص ٣٦٠، ٣٦١، در إحياء التراث.
(٤) راجع المغنى، د١، ص ٣٣٩، ٣٤٠، المهذب، ج١، ص ١٣٤.

تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}(١)، وقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٢).

والحاصل: أنه من خلال هذه الوقائع واستدلالاتها، تكشف لنا أن أحكام الشريعة، إنما بنيت على الرحمة ودفع المشقة، وأنها قامت على التوازن بين متطلبات التكليف، كحق من حقوق الله تعالى، وبين مصلحة الإنسان فى ضمان ضرورياته من الإتلاف والهلكة.

فإن كان التكليف واجبًا، والالتباس به على وجه العزيمة قد يؤدى إلى إتلاف نفس أو عضو فإنه يُترك ويُترخّص فيه.

لأن الإبقاء على النفس أو العضو دون هلكة أو إتلاف واجب شرعًا، لقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}(٣)، وقوله: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٤)، وقوله: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}(٥).

وذلك ابتناء على القاعدة الفقهية "الواجب لا يترك إلا لواجب"، أو بمعنى آخر: "ما لابد منه لا يترك إلا لما لابد منه"(٦)، ومثل لها السيوطى بأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب شرعًا إبقاء للنفس الإنسانية لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}(٧). فبهذا النص أبيح للمكلف ما كان منه ممنوعًا، لتحريمه شرعًا بقوله تعالى: {إِنَّمَا

(١) النساء: ٢٩.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) النساء: ٢٩.
(٤) البقرة: ١٩٥.
(٥) المائدة: ٣٢.
(٦) الأشباه والنظائر، ص ١٦٤، طبعة الحلبى.
(٧) البقرة: ١٧٣.

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ}[1]. فلو لم يكن الإبقاء على النفس واجباً ما ترك من أجله منع ارتكاب الحرام[2]. فثبت أن ترك ما لابد منه، وهو المنع من أكل الميتة لما لابد منه، وهو الإبقاء على النفس دون هلكة أو إتلاف واجب شرعًا. ذلك أن الرخصة إنما ترجع فى الأخذ بها إلى الأحوال الطارئة التى تكون سببًا فى التخفيف عن العباد.

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الفوائد الجنية، حاشية العلامة محمد بن ياسين القادانى على شرح المواهب السنية فى القواعد الفقهية على مذهب الشافعية، ص ٥٣٥، ٥٣٦، دار الفكر للطباعة، بيروت.

المبحث الثانى

الحكم[١] الشرعى للرخصة

إذا كانت الرخصة - على نحو ما أسلفنا - إنما شرعت لعذر طارئ استثناء من أصل كلى بغرض التخفيف عن المكلفين، إلا أن المكلف قد يتحمل المشقة، فيتخير العزيمة،و يترك الرخصة.

وما كان كذلك فإن الحكم الذى يرجع إليه هو الإباحة. فكان حكم الرخصة هو الإباحة.

ولذلك قال الشاطبى: حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هى رخصة، شرعت تخفيفًا على العباد، فيما يشق عليهم ويسبب لهم الضيق[٢].

وما دامت شرعت تخفيفًا على العباد للترفق بهم، حتى يداوموا على الأعمال بلا انقطاع، فإنها تنقل المكلف من دائرة الإلزام بمقتضى

(١) الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا، أو تخييرًا، أو وضعًا... والخطاب المتعلق بفعل المكلف، إن كان طلبًا، فهو إما طلب فعل أو طلب ترك، فإن كان طلب فعل فإما أن يكون جازمًا أو غير جازم فإن كان جازمًا فهو الفرض أو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

أما التخيير، فهو إعطاء الفرصة للمكلف أن يفعل، أو يترك، حسب اختياره، ويسمى هذا الحكم بالإباحة، فإذا قام به المكلف، فهو المباح.

قال ابن حزم: "فالفرض أو الواجب، ما لا يحل تركه، فاعله يكون مأجورًا، وتاركه آثمًا عاصيًا والندب إن قام به المكلف أجر، وإن تركه لم يأثم. والحرام ما لا يحل فعله، وتاركه يكون مأجورًا مطيعاً، وفاعله آثمًا عاصيًا، والمكروه إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه أجر، والمباح، إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر. راجع: الأحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم، المجلد الأول، ج٣، ص ٣٢١، مطبعة العاصمة، الفلكى، القاهرة، علم أصول الفقه، خلاف، ص ١٠٠، ١٠١، دار القلم، أصول الفقه، الخضرى، ص ٣٠، ٣١، المكتبة التجارية.

(٢) الموافقات، ج١، ص ٣٠٧.

شرع الأحكام ابتداء، إلى السعة والاختيار عند الضيق والشدة، ولا تخيير بين الفعل والترك إلا فى المباح. فكانت الرخصة بناء على هذا تدخل فى دائرة المباح، **للأسباب الآتية:**

أولاً: ورود النص عليها فى القرآن والسنة:

أ- من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}**(١).

{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(٢).

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}(٣).

وجه الدلالة من الآيات:

تدل الآيات على أن من أُلجئ إلى أكل شئ مما حرّم الله(٤) مضطرًا(٥)، لمخمصة(٦) ألمت به، غير باغ(٧)، ولا عاد(١). بأن لم يجد

(١) البقرة: ١٧٣.
(٢) المائدة: ٣.
(٣) الأنعام: ١١٩.
(٤) كما فى قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}** البقرة: ١٧٣.
(٥) اضطر إلى الشئ، أُلجئ إليه، وليس منه بدّ. بحيث يُحمل عليه المكلف بسبب قهرى ولو لم يلجأ إليه لهلك. كمن اشتد به الجوع، فاضطره إلى أكل ميتة. وعلى هذا قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ}** ومن كان هذا حاله. فهو فى حالة ضرورة. انظر: المفردات فى غريب القرآن، ص ٢٩٤. المصباح المنير، ص ٣٧٠.
(٦) المخمصة، المجاعة، وهى تورث خمص البطن أى ضموره، المفردات فى غريب القرآن، ص ١٥٩.
(٧) أصل البغى: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، فتارة يعتبر فى القدر الذى هو الكمية، وتارة يعتبر فى الوصف الذى هو الكيفية، فيقال: بغيت الشئ إذا طلبت أكثر ما يجب.
والبغى يأتى على قسمين: أحدهما: ممدوح، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع، والثانى: مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ}** الشورى: ٤٢، إلا أن البغى فى أكثر المواضع مذموم، وعلى هذا قوله تعالى: **{غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}** البقرة: ١٧٣. أى غير متناول للذة ولا متجاوز سد الجوعة. المفردات فى غريب القرآن، ص ٥٦.

غيره من المباحات، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه، ولم يكن راغبًا فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الضرورة فلا إثم عليه، بنص الآيات، لأنه لم يطلب فى غير حاجة، ولم يتجاوز قدر ما رسم له.

وإنما اشتُرِط لرفع الإثم، عدم البغى بتجاوز قدر الضرورة، وعدم العود إلى المحرّم مع وجود غيره من المباحات. لأن إباحة ما كان محظورًا، إنما رخص فيه للضرورة بعد عجز المكلف عن جميع المباحات.

وإنما قدرت الضرورة بقدرها، حتى لا يتجرأ المضطر فيذهب بشهواته إلى ما وراء الضرورة فيكون متجاوزًا الحد منحرفًا إلى الإثم(٢).

ولذلك استنبط الفقهاء من هذه الآيات قاعدتى "الضروريات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها" مادة ٢١، ومادة ٢٢ من مجلة الإحكام العدلية(٣).

فأخذوا الأول من قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ} وأخذوا الثانية من قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}، وقوله: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ}، وهما متعلقتان بالقاعدة الأم، وهى: "الضرر يزال"(٤) المأخوذة من قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار"(٥).

قال السيوطى - رحمه الله - :

---

(١) عاد من العود، وهو الرجوع إلى الشئ بعد الانصراف عنه، ومنه قوله تعالى: {فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} المؤمنون: ١٠٧.

(٢) راجع: القرطبى فى التفسير، ج١، ص ٧١٨، ٧١٩، طبعة دار الغد العربى، تفسير المراغى، ج١، ص ٤٩، وج٢، ص ٥٥.

(٣) راجع درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيدر باشا، ج١، ص ٣٧، ٣٨، دار الجيل.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطى، ص ٩٢، طبعة الحلبى، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٣٧، مادة ٢٠.

(٥) ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤، الموطأ للإمام مالك، ج٢، ص ٧٤٥، باب القضاء فى المرفق.

"ويتعلق بهذه القاعدة – يقصد الضرر يزال – قواعد، منها:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثَمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة.

الثانية: ما أصبح للضرورة يقدر بقدرها ومنها المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق(١).

فيؤخذ من هذا. أن الضرورة(٢) التى تبيح المحظور بأنها غالبة أى أنه إن لم يأكل من المحظور لمات. ولما كان الموت أعظم من الحرمة لأنه قتل للنفس أبيح المحظور إبقاء للنفس.

كما يؤخذ منه، أن الضرورة التى أباحت المحظور مقدرة بكونها تسد الرمق لدفع، الأذى والضرر، ليس إلا.

ذلك أن الشئ الذى أبيح للضرورة، بعد أن كان ممنوعًا شرعًا، إنما يجوز إجراؤه بالقدر الذى يكفى إزالة الضرورة فقط، بحيث لا يطلب به لذة، ولا يتجاوز به سد الجوعة. فإن وقف المضطر عند هذا الحد، واجتهد فى تقدير الضرورة غير باغ ولا عاد. فإن الله يغفر له، ما أقدم عليه، بسبب الضرورة، ولا يؤاخذه عليه، رحيم به، بأن رخص له ما مُنع منه شرعًا، خروجًا به من الضيق إلى السعة ومن العسر إلى اليسر(٣). **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ(٤) لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**(٥).

(١) الأشباه والنظائر، ص ٩٣، ابن نجيم، ص ١٠٧، المكتبة العصرية.
(٢) الضرورة هى الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا.
(٣) المرغى فى التفسير، ج١، ص ٤٩.
(٤) أصل الجنف الميل فى الحكم، والمعنى غير متجانف لإثم، أى غير مائل إلى الإثم. المفردات فى غريب القرآن، ص ١٠١.
(٥) المائدة: ٣.

٢- الآيات الدالة على رفع الجناح والإثم، إلا أنها لا تأمر بالإقدام على الرخصة وإنما تركتها لاختيار المكلف، من ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}(١)، وقوله سبحانه: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}(٢).

فمثل هذه الآيات وأشباهها إنما جاءت لرفع الإثم والجناح، وهى وإن كانت لا تطلب الإقدام على الرخصة إلا أنها أتت لنفى ما يتوقع فى ترك العزيمة من الإثم والمؤاخذة. ورفع الإثم والمؤاخذة فى ترك العزيمة. يقتضى وجود رخصة أخذ بها المكلف(٣).

روى القرطبى فى قوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} كان من العرب من يذم المتعجِّل فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك. وعليه فالآية على العموم، والرخصة لجميع الناس(٤).

٣- من الآيات الدالة على جواز الإقدام على الرخصة خاصة قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٥).

ذكرت الآية حالتين يكون الصائم فيهما عرضة للمشقة. وهما المرض والسفر بضوابطهما الشرعية، فأباحت الفطر فيهما، وأوجبت القضاء فى أيام أخر، يكون المكلف فيها صحيحًا مقيمًا.

فوجه الآية أنها نبهت على جواز الإقدام على الفطر مع المرض أو السفر، ولكنها لم توجبه، وفى نفس الوقت لم تقدح مَنْ تمسّك بالعزيمة

(١) النساء: ١٠١.
(٢) البقرة: ٢٠٣.
(٣) الموافقات، ج١، ص ٣٠٨.
(٤) تفسير القرطبى، ج١، ص ٩٢٨.
(٥) البقرة: ١٨٥.

وصام فى حالة السفر، أو المرض. بل وسعت عليه فى الاختيار. مما يدل على الإباحة فى الأمرين.

ذلك أن أحوال المكلفين، تختلف من حيث الضعف والقوة، ومن حيث تحمل المشقة والأخذ بالرخصة، فترك ذلك لحال كل مكلف، ما دام الأمر لم يصل إلى حد التلف.

ولذلك فالجمهور على أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الأخذ بالرخصة(١).

قال الشافعى رحمه الله "الصوم أحب إلينا لمن قوى عليه"(٢). إلا أن هذا لا ينفى إباحة الفطر مع المرض أو السفر على وجه العموم، إعمالاً لنص الآية.

وقد أيدت السنة هذه الإباحة، وتركت للمكلف الاختيار.

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها "أن حمزة الأسلمى قال للنبى – صلى الله عليه وسلم – أأصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.

وعن أنس رضى الله عنه: "كنا نسافر مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"(٣).

وفى صحيح مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال: "يا رسول الله أجد بى قوة على الصوم فى السفر، فهل علىّ جناح؟ فقال

(١) المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ٢٦٥، ٢٦٦، طبعة دار الفكر العربى، المغنى والشرح الكبير، ج٣، ص ١٨، طبعة دار الكتاب العربى مع الريان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٢٩٦.

(٢) الأم، ج٢، ص ١٠٢.

(٣) راجع الحديثين فى البخارى مع الفتح، ج٤، ص ١٧٩، ١٨٦، دار إحياء التراث.

صلى الله عليه وسلم: هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[١].

واستثناء من هذا فمن بلغت به المشقة فى الصوم مع السفر أو المرض حدًا يؤدى إلى الهلكة أو التلف فعليه أن يأخذ بالرخصة فإن تركها فهو آثم.

ففى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البرّ الصيام فى السفر[٢]. فهذه حالة مقصورة على صاحبها، ومن على شاكلته، إذا كان الصوم مع السفر يؤدى به إلى حال تصل فيه المشقة إلى التهلكة، فإن الأخذ بالعزيمة هنا فى موضع الرخصة تنطّع مذموم[٣].

ب- من السنة:

ورد فى السنة ما يدل على أن الرخصة مشروعة أباحها الله تعالى، توسعة على العباد.

روى الطبرانى عن أبى الدرداء أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه".

وفى رواية: "إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٤].

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى، ج٧، ص ٢٣٨، دار إحياء التراث

(٢) سنن أبى داود مع المعالم، ج١، ص ١٠٧، دار الكتب العلمية.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٧، فيض القدير، ج٢، ص ٣٦٦.

(٤) الجامع الصغير، مع فيض القدير، ج٢، ص ٣٦٦.

دل الحديث على أن أمر الله تعالى فى الرخصة والعزيمة واحد. فكل منهما مطلوب فى محله، وعلى هذا فتطلب الرخصة فى مواضعها، كما تطلب العزائم فى مواضعها، فإن تعارضا فى شئ واحد راعى المكلف الأفضل، واختاره[١].

وما دام الأخذ بالرخصة يرجع فى النهاية إلى اختيار المكلف فإنها تكون من المباح.

ثانياً: الرخصة فى الأصل شرعت للتخفيف.

مما يدل على أن الرخصة من المباح أنها فى الأصل شرعت للتخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون عند ثقل التكليف فى سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة[٢].

ثالثاً: لو لم تكن الرخصة من المباح لكان الأمر بها إما أن يكون ندبًا أو وجوبًا، ولو كان كذلك لكانت عزيمة لا رخصة، لأن الأمر التكليفى لا يخرج عن كونه جازمًا أو غير جازم، فإن كان جازمًا فهو الوجوب وإن كان غير جازم فهو الندب. وكلاهما لم يشرع للتخفيف، فثبت أن الرخصة فى الأصل خارجة عن الأمر، داخلة فى الإباحة لقيامها على السعة والاختيار[٣].

نوع الإباحة التى تتعلق بها الرخصة

(١) فيض القدير، ج٢، ص ٣٦٦.
(٢) الموافقات، ج١، ص ٣٠٨، ٣٠٩.
(٣) الموافقات، ج١، ص ٣٠٩.

إذا كانت الرخصة أصلها الإباحة، فهل هى إباحة تخيير بين الفعل والترك كقوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}(١)، وقوله سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ}(٢)، أو هى إباحة رفع الحرج والمشقة؟

قال الشاطبى: رحمه الله "الذى يظهر من نصوص الرخص، أنها للإباحة بمعنى رفع الحرج، ودفع المشقة، لا بمعنى التخيير. فالمضطر الذى لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه، أُرخص له فى أكل الميتة، قصدًا لرفع الحرج عنه، ردًا لنفسه من ألم الجوع"(٣)

فمثلاً بعد تحريم الميتة، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}(٤). فلم يذكر النص أن المضطر له الاختيار بين الفعل والترك، وإنما ذكر أن تناول المحظور فى حالة الاضطرار، يرفع الإثم والمؤاخذة، مما يدل على أن إباحة المحظور إنما رخص الله فيه لرفع الحرج، والضيق، إبقاءً للنفس الإنسانية من الهكلة.

وقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٥).

فلم يخيّر النص، المكلف بين الصوم أو الفطر مع المرض أو السفر، فى شهر رمضان، وإنما ذكر العذر - وهو المرض أو السفر - ونبه إلى أنه لو أفطر معهما فعليه القضاء. ليبيح له الأخذ بالرخصة دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج(٦).

(١) البقرة: من الآية ٢٢٣.
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) راجع الموافقات، ج١، ص ٣١٢، ٣١٨.
(٤) البقرة: ١٧٣ .
(٥) البقرة: ١٨٥.
(٦) راجع الموافقات، ج١، ص ٣١٨، ٣١٩.

ثم أكد على الغرض من الرخصة، بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وإرادة اليسر إنما هى مقصد الشارع من شرع الرخص فثبت من ظاهر النص أن إباحة الرخصة إنما هى من قبيل رفع الحرج، ودفع العسر. لأن الرخصة - كما قال الغزالى - هى فسحة فى مقابلة التضيق(١)

وكذلك قوله تعالى: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}(٢). فظاهر النص يفيد: أن من أكره بقوة على الكفر فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه، ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان، لأن عدم النطق بالكفر مع الإكراه الملجئ والتعذيب المستمر يوقع المكلف فى الحرج والضيق، فرخص له بالنطق بكلمة الكفر على غير إرادته، رفعًا للتعذيب.

ولم يقل الله عز وجل: إلا من أكره فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق(٣). وإنما رمز إلى رفع الغضب والعذاب إذا نطق بالكفر مكرهًا، فأعطى المكلف فسحة لإنقاذ نفسه من الهلكة، دون تخوف من الإثم.

وقوّى هذا التوجّه، قوله تعالى بعدها: {وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٤). فكان المقتضى، أن من نطق بالكفر إكراهاً على غير إرادة منه، فقد خرج عمن شرح صدره بالكفر، وبالتالى. فلا يدخل فى الغضب، والعذاب حتى يكون للاستثناء فائدة، فدل ذلك على أن إباحة النطق بكلمة الكفر مع الإكراه إنما رخص فيه لرفع الحرج.

(١) المستصفى، للإمام أبى حامد ا لغزالى، ج١، ص ٩٨، نشر دار صادر – بيروت.
(٢) النحل: ١٠٥، ١٠٦.
(٣) الموافقات، ج١، ص ٣١٩.
(٤) النحل: ١٠٦.

قال القرطبى: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان"[١]

وقال الشاطبى: "الدليل على أن التخيير غير مراد فى هذه الأمور أن الجمهور يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور، وفى أعلى الدرجات أى أنه مرجح فى الفضل على من نطق بالكفر مع الإكراه لينقذ نفسه، وترجيح أحد الطرفين على الآخر ينافى التخيير بينهما"[٢]

فثبت أن استعمال الرخص فى المواضع المذكورة إنما هو من قبيل رفع الحرج، وليس من إباحة التخيير بين الفعل والترك.

(١) تفسير القرطبى، ج٥، ص ٣٩٠٩.

(٢) الموافقات بتصرف يسير، ج١، ص ٣١٩.

المبحث الثالث

الرخصة وعلاقتها بالأوامر الشرعية

قدمنا أن الأصل فى الرخصة أنها للإباحة مطلقًا من حيث هى رخصة وإنها شرعت استثناء لرفع الحرج، وذلك ينافى أن تكون للأمر ندبًا أو جوبًا، لأنها لو كانت مأمورًا بها لكانت عزائم لا رخصًا[١]، ومع هذا فقد تأتى فى بعض المواضع للوجوب كأكل الميتة عند الاضطرار بقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}[٢]. فقد قال العلماء: بوجوب أكل الميتة خوف التلف. ومن لم يفعل ذلك فمات فهو عاص، آثم، لأنه قتل نفسه[٣]. وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٤]. فإن حفظ المهجة أهم فى الشرع من ترك الميتة[٥]، {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}[٦]، وكذلك الإفطار فى رمضان، فإنه مأمور به عند خوف الهلكة بسبب السفر أو المرض {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فمن أدخل المشقة على نفسه بالصيام مع المرض أو السفر حتى بلغ حد الضرر ببدنه فإنه آثم لتنطّعه، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "ليس من البرّ الصيام فى السفر"[٧].

(١) الموافقات، ج١، ص ٣٠٩.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) الموافقات، ج١، ص ٣١٠.
(٤) النساء: ٢٩.
(٥) المستصفى، ج١، ص٩٩.
(٦) المائدة: ٣٢.
(٧) البخارى مع الفتح، ج٤، ص ١٨٣، دار المعرفة، بيروت.

وفى الصحيح عن جابر رضى الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام، فصام الناس. حتى بلغ كراع الغميم[١] فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا – صلى الله عليه وسلم – بقدح من ماء بعد العصر، حتى نظر الناس ثم شرب. فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك هم العصاة، أولئك هم العصاة[٢].

توجيه الاستدلال:

فقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "ليس من البر الصيام فى السفر" إنما كان بسبب المشقة التى لحقت برجل صام فى السفر واشتد عليه الحر فأغمى عليه وظلل عليه الناس، فلما رأى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الزحام عليه قال: ليس من البر الصيام فى السفر، لأنه بلغ بنفسه حد الهلكة، ولم يأخذ بما رخص الله له[٣]، فأعرض وتنطّع.

وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – فى حديث جابر: "أولئك هم العصاة، أولئك هم العصاة"، لأنهم خالفوا ما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأخذ بالرخصة، حيث بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم بسبب السفر، فشرب، وأمر بالشرب، وتنطّعوا هم، ولم يأخذوا بالرخصة كما أخذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فوصْفُهم بالعصيان لتركهم الرخصة، دليل على أن الأخذ بها مأمور به على سبيل الطلب ندبًا أو وجوبًا، حسب نوع المشقة. وبناء عليه، فمن تحققت المشقة فى حقه يأثم بتركه الرخصة، ومن لم تتحقق فيه

(١) كراع الغميم: اسم لموضع بين مكة والمدينة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، ج٧، ص ٢٣٢.

(٣) فتح البارى، ج٤، ص ١٨٣.

المشقة يترك للأفضل له[١]. وعلى هذا فالفطر فى رمضان مع السفر أو المرض إنما يؤمر به إذا اشتدت المشقة ووصلت لإتلاف البدن، ويكون الصوم فى هذه الحالة مكروهًا يمدح تاركه، حفظًا للمهجة الإنسانية.

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب - يقصد السّير للجهاد - فُينزَّل قوله صلى الله عليه وسلم وسلم: "ليس من البر الصيام فى السفر" على مثل هذه الحالة[٢]، نعيًا على من يَعْرض عن رخص الله تعالى، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٣].

والحاصل: أنه إذْ ثبت أن الرخصة فى هذه المواضع مأمور بها، ندبًا أو وجوبًا انتفى كونها للإباحة، بإطلاق، وهو ما يتعارض مع الأصل فى الرخص أنها للإباحة مطلقًا[٤].

قال الغزالى: "فإن قيل: فإن الرخص تنقسم إلى ما يُعصى بتركه، كترك أكل الميتة، والإفطار فى رمضان عند خوف الهلاك، وما لا يعصى بتركه، كالإفطار والقصر، وترك كلمة الكفر، فكيف يسمى ما يجب ويندب رخصه؟"[٥].

(١) فتح البارى، ج٤، ص ١٨٣.
(٢) فتح البارى، ج٤، ص ١٨٤.
(٣) فيض القدير مع الجامع الصغير، ج٢، ص ٣٦٦.
(٤) الموافقات، ج١، ص ٣١٠، ٣١١.
(٥) المستصفى، ج١، ص ٩٩.

أقول: لم يُعص بترك كلمة الكفر على ما فى تركها من هلاك النفس، كما هو الحال فى ترك أكل الميتة، لأن أحدًا من العلماء لم يقل بوجوب إجراء كلمة الكفر على اللسان بالإكراه حتى ولو فيها إحياء النفس، لأن النفس فى سبيل حفظ الدين يسيرة فهو أعظم فكان إجراء كلمة الكفر على اللسان بالإكراه من باب الرخصة لرفع الحرج وليس للوجوب(١).

قال القرطبى: أجمع العلماء على أن من أكرِه على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله، ممن اختار الرخصة(٢).

أما إزالة التعارض بين كون الرخصة فى الأصل للإباحة وبين ورودها واجبة فى بعض المواضع. كما نبه إليه الغزالى. فقد أجاب عن ذلك بقوله: أما تسميته رخصة، وإن كانت واجبة (كأكل الميتة للمضطر، وتسكين شدة العطش بالخمر) فهو من حيث الفسحة ودفع المشقة وإسقاط العقاب عنه، رخصة. لأن المكلف ليس له إهلاك نفسه بالجوع أو العطش.

ومن حيث أنه مأمور بإحياء نفسه بأكل الميتة عند الضرورة، ولو تركها لوجب العقاب فى حقه فإنه من هذا الوجه عزيمة، لأن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة(٣).

وللشاطبى وجه آخر فى الإجابة عن هذا التعارض، فقال:

"إن المضطر الذى لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه. إن اشتد عليه الجوع ولم يصل للتلف، فله أكل الميتة رفعًا للحرج، وفسحة من

(١) الموافقات، ج١، ص ٣٢٥، ٣٢٦، أصول الفقه، ص ٦٦، ٦٧.
(٢) تفسير القرطبى، ج٥، ص ٣٩١٥.
(٣) المستصفى، ج١، ص ٩٩، الموافقات، ج١، ص ٣١٢، ٣١٣.

الضيق، وفى هذه الحالة فأكله منها رخصة لا يعاقب على تركه، لأنه لم يصل للهلكة".

أما إذا أشرف على التلف وخاف الهلكة وجب عليه أكل الميتة ويعاقب على الترك وهو من هذا الوجه عزيمة، لأنه مأمور بإحياء نفسه[١] لقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}[٢]. إذن فهو يرى أن هناك مرحلتين للمضّطر:

الأولى: مرحلة ألم الجوع مع عدم تحقق التلف، فهذه هى الرخصة التى أصلها الإباحة، وله أن يأكل من الميتة لرفع الحرج لا للوجوب.

الثانية: مرحلة الإشراف على الهلكة وتحقق التلف. وهنا يجب عليه دفع الهلاك فيكون مأمورًا بالأكل من الميتة وهذه هى العزيمة، لأن إحياء النفس مطلوب طلب العزيمة.

فلمّا لَمْ تتحد الجهات، وتعدّدت زال التعارض. وذهب التنافى[٣].

لكن يرد عليه: أن الفقهاء لم يشترطوا الإشراف على الهلاك لوجوب الأكل من الميتة، وإنما يكفى فقط مجرد الظن أو الخوف من الهلاك، أو زيادة المرض بسبب الجوع مع عدم وجود الحلال. يلزمه أكل المحرّم. لأن تركه ساع فى هلاك نفسه[٤]، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}[٥].

(١) الموافقات، ج١، ص ٣١٢، ٣١٣

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الموافقات، ج١، ص ٣١٣.

(٤) مغنى المحتاج، ج٤، ص ٣٦٠.

(٥) النساء: ٢٩.

جاء فى رد المحتار: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة فرض يثاب عليه لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إن الله ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه"(١).

"فإن ترك الأكل المحرّم، أو الشرب، حتى هلك. فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهى عنه فى حكم التنزيل(٢)"(٣).

وقال صاحب المهذب: "من اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد الرمق لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}(٤).

وهل يجب أكله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب لقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}.

قال النووى وهو أصح الوجهين، وبه قطع الأكثرون.

الثانى: لا يجب وهو قول أبى إساحق.

لأنه له غرضًا فى الترك وهو اجتناب ما حرم عليه(٥).

ورُدّ هذا الوجه بأن الشارع سبحانه هو الذى نهى عن هلكة الإنسان نفسه بقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}(٦)، وعدم وجوب أكل الميتة أو الشرب فى الاضطرار، يؤدى إلى اختيار الإنسان هلاك نفسه وهو ما يصادم النص القرآنى.

---

(١) ابن عابدين، ج٦، ص ٣٣٨.

(٢) بقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا} البقرة: ١٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار، ج٦، ص ٣٣٨.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) راجع المهذب، ج٢، ص ٨٧٧، طبعة محققة، دار القلم، المجموع، ج٩، ص ٣٩.

(٦) النساء: ٢٩.

ولذلك قال الإمام الغزالى: "لأن المكلف ليس له أن يهلك نفسه حتى يمتنع عن ميتة وخمر، فإن حفظ المهجة أهم فى الشرع من ترك الميتة والخمر، فى حالة نادرة"(١).

وجاء فى المحلّى: "كل ما حرّم الله عز وجل من المآكل والمشارب، فهو كله عند الضرورة حلال، حشا لحوم بنى آدم وما يُقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شئ أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها، وحد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب. فإن خشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى أدى إلى الموت، حل له الأكل والشرب ليدفع عن نفسه الموت بالجوع أو العطش"(٢)

ونخلص من هذا أن المحافظة على النفس الإنسانية من التلف أو الهلكة واجب شرعًا وإن أدى إلى ترك واجب، أو تناول محرّم. لأن إحياءها، إحياء للنوع الإنسانى. وحفظ النوع الإنسانى أهم فى الشرع من تناول محرّم أو ترك واجب للضرورة، لقوله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**(٣). وهو ما يتفق عليه ومقصود الشارع من شرع الرخص المتمثل فى الرفق بالمكلفين عن تحمل المشاق.

لأن التزام المشاق تكليف وعسر، والشريعة منزهة عن ذلك. لبلوغ أدلة رفع الحرج مبلغ القطع(٤)

ولذلك قال السيوطى : الرخص أقسام:

---

(١) المستصفى، ج١، ص ٩٩.

(٢) المحلى لابن حزم، ج٨، ص ١٣٤، طبعة مكتبة الجمهورية، ميدان الأزهر.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) الموافقات، ج١، ص ٣٤١، ٣٤١.

١- ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيمًا صحيحًا، وإساغة الغصة بالخمر.

٢- ما يندب الأخذ بها، كالقصر فى السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر أو مرض[١].

(١) الأشباه والنظائر، طبعة محققة، السيوطى، ج١، ص ١٦٤.

الفصل الثانى

تأصيل مبدأ رفع الحرج وإزالة الإعسار فى الشريعة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأساس الشرعى لرفع الحرج والغاية منه

المبحث الثانى: من مقاصد الشريعة دفع المشقة وإزالة الإعسار

المبحث الثالث: ضابط المشقة الموجبة للتخفيف

المبحث الأول

الأساس الشرعى لرفع الحرج[١]

لقد ثبت مبدأ رفع الحرج بالقرآن الكريم فى قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢]، وقوله سبحانه: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[٣]، والمقصود من ثبات هذا المبدأ فى الشريعة هو السعة على المكلفين فى وقت الضيق، حيث لا مخرج إلا برفع الحرج عنهم، وإعمال الرخص للتيسير عليهم. فالحرج المقصود رفعه هو ما نتج عن مشقة غير معتادة بحيث تضيق بها الصدور وتستأهل الجهود وتؤثر فى النفس والمال. فتفضل الله على عباده فرفعها عنهم تيسيرًا لهم وتسهيلاً عليهم ومراعاة لمصالحهم[٤]

قال الشاطبى: "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف فى التكليف خارجة عن معتاد المشقات فى الأعمال العادية حتى أنه يحصل بها فساد دينى أو دنيوى فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ولذلك شرعت فيها الرخصة مطلقًا[٥].

---

(١) الحرج عند أهل اللغة: الضيق – يقال مكان حرج – بفتح الحاء مع كسر الراء وفتحها – أى ضيق كثير الشجر، وحرج صدره ضاق ومنه قوله تعالى: {وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً} الأنعام: ١٢٥، ويطلق الحرج أيضًا على الإثم وروى الرازى عن ابن عباس أنه قال لبعض هذيل – إحدى القبائل العربية – ما تعدون الحرج فيكم قال: الضيق، وسألت عائشة رضى الله عنها الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الحرج فقال: الضيق. انظر مختار الصحاح، ص ١٢٩ باب الحاء، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازى، ج١١، ص ٣٣٤، طبعة دار الغد العربى.

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج.

(٣) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٤) مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى، الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزام، ص ١٥، ط. دار الهدى.

(٥) الموافقات، ج٢، ص ١٥٦.

فمثلاً رخّص الشارع للمريض الذى يخاف الضرر أو التلف من استعمال الماء أن يتيمم، رخصة له لما قد يقع فيه من ضيق ومشقة. فانتقل به الشارع من العزيمة فى التكليف إلى التخفيف والتيسير. بل إنه لو كان فى سفر وهو صحيح البدن وكان معه ماء ويخاف العطش إذا توضأ به، أذن له الشارع أن ينتقل من الوضوء إلى التيمم، ليبقى الماء للشرب حماية له من الهلاك ورحمة به، ولم يخالف فى ذلك أحد.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**(١).

فنصت الآية على أن التخفيف ودفع المشقة إنما هو مقصود الشارع عند وضعه للأحكام. لذلك أنعم الله على أمة الإسلام بالترخص فى التيمم فى حال المرض، والسفر، إذا صاحبت المشقة الوضوء بالماء الذى هو أصل التكليف، فى قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(٢). ثم بين الشارع أن الانتقال من أصل التكليف إلى الرخصة إنما هو لرفع الحرج وإرادة التيسير، فذكر عقب تشريع التيمم قوله تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**(٣). ذلك ليقرر مبدأ التخفيف عن طريق رفع الحرج.

قال الفخر الرازى(٤): اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر فى الشرع، وهو أن الأصل فى المضار ألا تكون مشروعة، يدل عليه هذه

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) راجع التفسير الكبير للرازى، ص ٦١٤، طبعة دار الغد العربى

الآية، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١)، وقوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٢).

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام"(٣)، ولما كان دفع الضرر مستحسن فى العقول فبالضرورة أن يكون كذلك فى الشرع(٤) لقول ابن مسعود فى الأثر "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"(٥)، ومن الأدلة على إرادة اليسر ورفع الحرج ما حدث به أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدّدوا(٦)، وقاربوا(٧)، وأبشروا"(٨).

ذلك أن من يتعمق فى الأعمال الدينية ويترك الرفق فإنه لا ينفك أن يعجز وينقطع.

قال ابن المنير: فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطّع فى الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل المراد منع الإفراط

(١) الآية ٧٨ سورة الحج.

(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٣) ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤.

(٤) التفسير الكبير للرازى، ج٥، ص ٦١٤.

(٥) مسند الإمام أحمد، ج١، ص ٣٧٩، (مسند عبد الله بن مسعود) فهو أثر موقوف على ابن مسعود ولم يرفع إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – انظر الأشباه والنظائر، السيوطى، ص ٩٩، طبعة عيسى الحلبى.

(٦) السداد: التوسط فى العمل، والمراد ألزموا السداد من غير إفراط ولا تفريض.

(٧) قاربوا أى إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(٨) صحيح البخارى مع الفتح، ج١، ص ٧٨، دار إحياء التراث العربى.

المؤدى إلى الملل والانقطاع[١]، ولذلك كان قول النبى - صلى الله عليه وسلم - "أحب الدين إلى الله، الحنيفية السمحة"[٢] فمن يصل به الحرج والعسر فى العبادة إلى درجة تخل بالمعنى المقصود من التكليف فيباح له - بمتقضى إرادة اليسر ورفع الحرج - الأخذ بالترخّص لدفع المشقة. لأن إجماع المسلمين قد انعقد على عدم وقوع المشقة غير المألوفة فى أمور الدين.

الغاية من رفع الحرج:

قال الشاطبى:: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع، وبغض العبادة، وكراهية التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد على المكلف فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

ثانيهما: "خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله، وولده، إلى تكاليف أخرى تأتى فى الطريق ربما كان التوغل فى بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها"[٣]. إذن فالغاية من إقرار الشريعة لمبدأ رفع الحرج هو التخفيف عن المكلفين إذا صاحب التكليف ضيق يدخل على المكلف الفساد أو الإتلاف فى الجسم أو المال، فجاءت الشريعة برفع الحرج حتى تحفظ للإنسان كلياته. لأن الأمور الضرورية كالنفس والمال والنسل والعقل، هى ما تقوم

(١) فتح البارى، ج١، ص ٧٨.
(٢) فتح البارى، ج١، ص ٧٧.
(٣) الموافقات، ج٢، ص ١٣٦.

عليها حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم، فإذا فقد واحد منها أو تلف اختلّ نظام الحياة وتعطلت مصالح الناس.

لذلك شرع الله الأحكام التى تكْفُل حفظها وصيانتها، وترفع الحرج عن المكلفين إذا صاحب أداء التكليف مشقة تؤثّر فى سلامة إحدى هذه الضروريات أو يتعذر معها أداء العبادة بيسر وسهولة، وقد جاءت النصوص الشرعية لتدل على هذا المعنى. مثل قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ}(١)، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ}(٢).

وفى الحديث عن عائشة وجابر رضى الله عنهما أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى"(٣).

وعن أنس رضى الله عنه قال: دخل النبى – صلى الله عليه وسلم – المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – "حلّوه ليَصِلْ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد" متفق عليه(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ٩٥.
(٢) البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) السنن الكبرى، ج٣، ص ١٨، طبعة دار المعرفة.
(٤) السنن الكبرى، ج٣، ص ١٨.

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على اليسر والسهولة بقصد التخفيف على المكلفين، لئلا يتسرب الملل إلى نفوسهم عند أداء التكاليف.

قال الشيخ الخضرى: انطلاقاً من قواعد اليسر التى نصت عليها آيات القرآن الكريم شرع الإسلام فى مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرها جملة أحكام يقصد بها رفع الحرج عن المكلفين، وأخذهم بالرفق واليسر مما يوفر لهم الرفاهية ويؤكد على ما قصده الشارع من شرع هذه الأحكام، ففى العبادات مثلاً شرع الرخص تخفيفًا عن المكلفين، إذا كان فى العزيمة مشقة يتعذر معها أداء العبادة بيسر وسهولة، فأباح الفطر فى رمضان مع المرض والسفر، وأجاز قصر الصلاة الرباعية للمسافر، كما أباح التيمم لمن لم يجد الماء، أو منعه المرض من استعماله وغير ذلك كثير[1].

(١) أصول الفقه، الخضرى، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

المبحث الثانى

من مقاصد الشريعة دفع المشقة وإزالة الإعسار

لأن التزام المشاق فى الأعمال تكليف بما لا يطاق، وإحاطة للعمل بالعنت والإعسار، والشريعة منزهة عن ذلك. فإن الله تعالى اختص هذه الأمة بجعل شريعتها حنيفية سمحة سهلة، ليحفظ قلوب الخلق عن النفرة منها، ويحببهم فى أعمالهم، لأنهم لو عملوا على خلاف السماح، والسهولة، لدخل عليهم فيما كلّفوا به ما لا تخلص منه أعمالهم من السآمة والملل. وقد تصل بهم المشقة إلى بغض العبادة، وكراهيتها[1]. لذلك جاءت النصوص قاطعة بأن أحكام الشريعة إنما بنيت على السهولة وإرادة اليسر. ودفع المشقة والعنت، من ذلك:

١- قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}[2].

فقد أخبرت الآية أنه من فضل الله على هذه الأمة أنه لم يجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتسارع إلى ما يريدون قبل وضوح الأمر، ولو فعل لطالتهم المشقة والعنت، فى كثير مما يطلبون. إلا أنه سبحانه برفع العنت والمشقة عنهم، حبب إليهم الإيمان وحسنه فى قلوبهم، ليحفظهم من النفور من التكاليف[3].

---

(١) المشقة من الشق وهى الانكسار، الذى يلحق النفس والبدن، والمشقة التعب من شق علىّ الشئ يشق أتعبى، ومنه قوله تعالى: {لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ} النحل: ٧، انظر التوقيت على مهمات التعاريف ص ٢٠١.

(٢) الحجرات: ٧.

(٣) تفسير القرطبى، ج٩، ص ٦٣٦٤.

٢- قوله سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(١).

أفادت هذه الآية أن الله عز وجل وضع العسر عن المكلفين فى أداء العبادة بمعنى أنه إذا صاحبتها المشقة وحل الضيق بالمكلف فإن الله يرفع هذه المشقة ويأمر بالخروج من الضيق فيترخص فى العبادة تحقيقًا لإرادة اليسر.

٣- قوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً}(٢).

تدل الآية على أن الله عز وجل لم يقصد من وراء التكليف وقوع المكلف فى الشدة والضيق، بل قصد به التخفيف والتيسير.

٤- من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله تعالى رضى لهذا الأمة اليسر وكره لها العسر"(٣).

دلالات الحديث: أن الله تعالى لكمال رأفته، رضى لهذه الأمة اليسر فيما شرعه لها من أحكام، ولم يشدد عليها كما شدد على الأمم الماضية فوضع عنها الإصَرْ والأغلال التى كانت فى الأمم السابقة، ذلك أنه لم يرد لها العسر، ولم يجعله عزيمة عليها(٤). لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف"(٥).

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) النساء: ٢٨.
(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٥.
(٤) فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٥، تفسير الرازى، ج٧، ص ٣٠٩.
(٥) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

أى أنه لطيف بعباده حين أراد بهم اليسر ودفع عنهم العسر، فأخذهم بأحسن الوجوه وأيسرها، فأعطاهم كل ما فى الرفق من الخير، ومنع عنهم كل ما فى العنف من المشقة والشر(١).

بهذه الأدلة ثبت أن دفع المشقة عن المكلفين وإرادة اليسر لهم، مقصد من مقاصد الشريعة، للرفق بالعباد عن تحمل المشاق، والبعد بهم عن التكلف والتعمق المؤديين إلى التشدّد والتنطّع فى الدين.

ولذلك حدثت عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى"(٢).

قال الشاطبى: "سمى الله تعالى، الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء(٣)، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا}(٤).

وثبت أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التشدد فى العبادة. ففى الصيام نهى أصحابه عن الوصال، رحمة بهم، فقال رجل: إنك تواصل يا رسول الله، فقال: – صلى الله عليه وسلم – "لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى"(٥).

ومن مجموع هذه الأدلة خرّج العلماء قاعدة فقهية عظيمة تستمد منها فروع التخفيف فى الشريعة وهى:

(١) فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٦.
(٢) السنن الكبرى، البيهقى، ج٣، ص ١٨.
(٣) الاعتصام، ج١، ص ٢٩٥.
(٤) المائدة: ٨٧.
(٥) سنن أبى داود مع المعالم، ج٢، ص ٩٢.

"**المشقة تجلب التيسير**" مادة ١٧ من مجلة الأحكام العدلية[١]. وذلك حتى يكون المكلف من ثقل التكليف فى سعة واختيار، لأنه لو كان الشارع قاصدًا المشقة فى التكليف لما كان تم ترخيص، ولا تخفيف.

ولو وقع هذا لحصل فى الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفى عنها. لورود الأدلة القاطعة بأن أحكامها مبنية على الرحمة والتخفيف، وإزالة العسر وإرادة التيسير. لقوله تعالى: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}[٢]، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٣].

ولأن الشريعة لو كانت وضعت على قصد الإعنات والمشقة فى الوقت الذى ثبت فيه قطعًا بالأدلة أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، لكان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهى منزهة عن ذلك، فثبت بما لا ينازع أن أحكامها إنما وضعت بقصد الرفق، لا بقصد الإعنات، وأن العمل فيها قائم على الأخذ بما يُطاق والبعد عن التنطع والإرهاق[٤]. وقد نبه إلى ذلك النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "عليكم بما تطيقون فوا الله لا يملّ[٥] الله حتى تملّوا، وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه"[٦]. فمراد الحديث: اشتغلوا من الأعمال بما

(١) دور الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٣٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) راجع الموافقات، ج٢، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٥) الملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى وإنما ورد هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا من باب قوله تعالى:{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} الشورى: ٤٠، ووجه المجاز، أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه، انظر فتح البارى، ج١، ص ٨٤.

(٦) البخارى مع الفتح، ج١، ص ٨٤، ٨٥.

تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يتقضى النهى عن تكلّف ما لا يطاق.

وقال القاضى عياض: ويحتمل أن يكون هذا عامًا فى كل الأعمال الشرعية[1].

(١) فتح البارى، ج١، ص ٨٤.

١

المبحث الثالث

ضابط المشقة الموجبة للتخفيف

المشقّات التى يتعرض لها المكلف فى أداء العبادات على قسمين:

القسم الأول: مشقات لا تنفك عنها العبادات غالبًا:

أى أن المكلف يتعرض لها عند أداء العبادة فى غالب الأوقات. أو عند التزام الطاعة لأوامر الشارع، وهذه لا تسقط معها العبادة أو الطاعة.

مثال الأولى: الوضوء، والغسل فى السبرات(١)

فإن برودة الماء فى وقت صلاة الفجر تدخل نوعًا من المشقة فى الوضوء أو الغسل، وهذه متكررة غالبًا. إلا أنها لا تؤدى إلى تلف فى النفس أو العضو فلا تسقط الوضوء أو الغسل.

والصوم فى شدة الحر مع طول النهار يجد الصائم فيه نوعًا من المشقة(٢) قد تصاحب الشهر كله. وكذلك السفر فى فريضة الحج فإنه لا ينفك عنه، ومع أن السفر مشقة، إلا أنه لا يسقط الحج، لأنه لولاه ما قامت الفريضة.

ومثال الثانية: تنفيذ العقوبات والحدود

ولا سيما إذا كان القائم عليها الآباء أو الأقارب، فإن فى إقامة مثل هذه الحدود والعقوبات مشقة على مقيمها لتنازع الرأفة والرحمة المجبول عليهما الآباء، مع الشدة وعدم التهاون المنصوص عليهما شرعاً،

(١) السبرات جمع سبرة، والسبرة الصحوة الباردة، المصباح المنير، ص ٢٦٣.

(٢) انظر قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص ٧.

فى قوله تعالى: {وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}(١). فهو خطاب عام لكل مقيم للحد حتى ولو كان أبًا أو أجنبيًا، ولذلك فى الصحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٢).

فمع أن الله وصفه فى كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم(٣). إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – أقسم بإقامة الحد حتى ولو على ابنته. فكان أولى بتحمل هذه المشاق عن غيره. لئلا يكون لأولى الأمر من بعده حجة، فى إسقاط العقوبة عن ذوى القربى، تحت ذريعة المرحمة.

أما عدم تأثير هذه المشاق فى إسقاط العبادات أو الطاعات، أو تخفيفها، فإنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات، والطاعات فى جميع الأوقات أو غالبها(٤). ولخلت التكاليف من الدافع على الصبر عليها، وهو زيادة المثوبة وعظم الجزاء، ولتهاوت العقوبات فاختلت مصالح العبد فى الضروريات، لذلك لم تدخل هذه المشاق فى المشقات التى توجب التخفيف أو الإسقاط، حتى تبقى مصالح الدين محفوظة بالعبادات، ومصالح الدنيا محفوظة بالجزاءات، لدرء ما يتوقع من فساد وهرج يؤديان إلى فوت حياة.

(١) النور: ٢.

(٢) سنن أبى داود مع المعالم، ج٢، ص ٢٥٨.

(٣) كما فى قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} التوبة: ١٢٨.

(٤) قواعد الأحكام، ج٢، ص٧، الأشباه والنظائر، السيوطى، ج١، ص ١٦٢، طبعة محققة، الأشباه والنظائر، ص ١٠٣، ابن نجيم.

وحتى تكون طريقًا لزيادة الأجر والثواب. أخذًا من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه"(١).

القسم الثانى: مشقات تنفك عنها العبادات غالبًا:

أى أنها مشقات طارئة وليست مضطردة، وقد تسبب ألمًا، أو تلفًا، وهذه مع العبادات على مراتب.

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها. فهى مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

كمن برأسه أو جسمه جرح، فإذا توضأ بالماء أو اغتسل أصابه تلف فى النفس أو العضو. فهذه مشقة عظيمة يترخص لها، فشرع لذلك التيمم(٢)، بقوله تعالى: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**(٣). وكالمرض الشديد الذى لا يطيق المكلف معه الصوم، بحيث لو صام معه لأضر ببدنه، لحاجته إلى الدواء فى نهار رمضان. أو أصابته الشيخوخة التى لو صام معها لهلك. فهذه مشقة موجبة لإسقاط الصوم مع القضاء، أو الفدية. حسب نوع المرض نجد ذلك فى قوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}**(٤).

---

(١) رياض الصالحين، النووى، ص ٥١، ط. دار الغد العربى.

(٢) فى حديث جابر عن أبى داود. أن رجلاً برأسه جرح فاحتلم فقال: هل يجدون لى رخصة فى التيمم، فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فأخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: قتلوه قتلهم الله. إنما كان يكفيه أن يتمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر بدنه، سنن أبى داود مع المعالم، ج١، ص ٨٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٨٤.

ذلك أن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين – الدنيا والآخرة – أولى من تعرضها للفوات فى عبادة، فيترتب عليها فوت بقية العبادات(١).

الثانية: مشقة خفيفة، كأدنى وجع فى أصبع، أو أدنى صداع فى الرأس فهذه لا يلتفت إليها، ولا تعريج عليها، لأنها لا تسبب ضررًا، وتحصيل مصالح العبادة أولى من هذه المشقة التى لا يؤبه بها(٢).

الثالثة: مشاق واقعة بين الخفيفة والشديدة، أى أنها متباينة فى الخفة والشدة.

فما دنى منها من المشقة الفادحة أوجبت التخفيف فى التكليف كالمرض الذى إذا صام معه المكلف يخاف زيادته، أو بطء برئه وما دنى منها من المشقة الخفيفة لا توجب الإسقاط أو التخفيف كالحمى الخفيفة، ووجع الضرس اليسير.

أما ما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه.

فمنهم من يلحقه بالمشقة الشديدة، ومنهم من يلحقه بالخفيفة. فمن ألحقه بالشديدة قال التخفيف أولى. ومن ألحقته بالخفيفة فعدم التخفيف أولى(٣).

فمثلاً. ابتلاع ماء المضمضة والاستنشاق مع الغلبة. هل يلحق بالمشقة الشديدة فيقتضى التخفيف؟ أم يلحق بالمشقة الدنيا فلا يوجب التخفيف؟

(١) قواعد الأحكام، ج٢، ص ٧، ٨.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطى، ج١، ص ١٦٢.

(٣) قواعد الأحكام، ج٢، ص ٨، الأشباه والنظائر، لابن تجيم، ص ١٠٣.

فمن رجّح إلحاقه بالمشقة الشديدة، قال إنه مع الغلبة يصعب الاحتراز منه ومقاومة ابتلاعه تكون أقرب إلى المشقة الشديدة فألحقه بها، فأوجب التخفيف، فلم يُبطل الصوم، معه ومن قال: لا تخفيف. قال: إنه مقصّر لفعله ما نهى عنه، وهو المبالغة فى المضمضَة. والاحتراز عن المبالغة ليس فيه مشقة، بل هو يسير فيلحق الابتلاع بالمشقة الخفيفة، فلا يوجب التخفيف ولا يؤبه به لأنه يمكن تداركه بعدم المبالغة فى المضمضة. وعليه فيؤثر الابتلاع فى الصوم فيبطله وعليه القضاء(١). وضبط هذه المراتب لا حد له، وإنما يكون بالتقريب ويرجع ذلك لأمانة المكلف. ونفس هذا التقسيم للمشاق يدخل فريضة الحج.

وقال ابن عبد السلام: "وكذلك المشاق فى الحج ثلاثة أقسام:

١- منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج. كأن يكون الطريق مخوفًا لا يقدر على سلوكه، وليس له إلا المشى، أو خاف اللصوص وقطاع الطريق(٢)، أو أن الوقت قصر عن إدراك الحج فعجز عن الإحرام به، فهنا لا يجب الحج لعظم المشقة(٣).

٢- ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب، كالمرض الخفيف، أو السفر المقدرو عليه لأمن الطريق أو لوجود الرفقة.

٣- منها ما يتردد بين المشقة العليا وبين المشقة الدنيا، فما كان أقرب إلى المشقة الدنيا فيلحق بها، فلا يمنع الوجوب(٤).

---

(١) قواعد الأحكام، ج٢، ص ٨.

(٢) لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} البقرة: ١٩٥.

(٣) الحاوى الكبير، ج٥، ص ١٧، ٢٢، المكتبة التجارية.

(٤) قواعد الأحكام، ج٢، ص٩.

أما محظورات الحج فإنها تباح مع الأعذار الخفيفة. إذ يجوز لبس المخيط فى الحج لمجرد التآذى بالحر والبرد، كما يجوز حلق الرأس لمجرد التآذى بالمرض والقمل(١).

قال الماوردى: المُحْرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة والخفين فإن فعل ذلك فى غير عذر فقد أقدم على محظور وهو بذلك مأثوم، وإن كان معذورًا، كان ما فعله مباحًا، ولم يأثم لقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٢)، وفى الحالتين عليه الفدية(٣). لقوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**(٤)، ووجبت الفدية هنا تخفيفًا لجبر مخالفة المحظور.

والحاصل أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل، وأن المشقة توجب التخفيف، وأن الأمر إذا ضاق اتسع(٥). أى أنه كلما وجدت صعوبة عاد الأمر إلى السهولة(٦) عملاً بقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**(٧). وتطبيقاً للسعة واليسر، بعد الضيق والعسر قال تعالى: **{وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**(٨).

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٩، ١٠ الحاوى الكبير، ج٥، ص ١٣٦.
(٢) الحج: ٧٨.
(٣) الحاوى الكبير، ج٥، ص ١٣٣.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الأشباه والنظائر، السيوطى، ج١، ص ١٦٥.
(٦) دور الحكام، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ١٦٥.
(٧) البقرة: ١٨٥.
(٨) البقرة: ٢٨٠.

أنواع التخفيفات الشرعية فى العبادات:

وباستقراء التخفيفات التى وردت فى الشرع نجد أنها على أنواع:

١- تخفيف الإسقاط - كإسقاط الجمعات(١)، والصوم(٢)، والحج(٣)، والعمرة، بأعذارها المعروفة.

٢- تخفيف التنقيص كقصر(٤) الصلاة، وتنقيص أفعال الصلاة التى يعجز عنها المريض.

٣- تخفيف الإبدال كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم(٥) وإبدال العتق بالصوم فى بعض الكفارات ككفارة اليمين فى قوله تعالى: {أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}(٦).

٤- تخفيف التقديم - كتقديم صلاة العصر مع الظهر جمعًا بينهما وتقديم العشاء مع المغرب جمعًا بينهما لعذر السفر أو المطر.

---

(١) صلاة الجمعة ركعتان وجبت على كل مسلم مكلف، حر، ذكر، مقيم، إلا أنها تسقط عمن به عذر كالمريض، أو المسافر، كما لا تجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما، وكذلك تسقط عن املرأة لما رواه البيهقى. أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة، أو مسافر أو عبد أو مريض" السنن الكبرى، ج٣، ص ١٨٤، نهاية المحتاج، ج١، إلا امرأة، أو مسافر أو عبد أو مريض" السنن الكبرى، ج٣، ص ١٨٤، نهاية المحتاج، ج١، ص ٢٨٤، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) الصوم من أركان الإسلام فرض على كل مسلم شهد شهر رمضان وهو بالغ عاقل قادر يطيق الصوم إلا أنه يسقط نهائيًا عن الشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وعليهما الفدية ويسقط عن المريض والمسافر وعليهما القضاء، نجد ذلك فى قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤.

(٣) الحج فريضة إسلامية إلزامها الله على كل مستطيع قادر وأسقطها عن العاجز ماليًا أو بدنيًا لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} آل عمران: ٩٧

(٤) ثبت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة. ابن القيم فى زاد المعاد، ج١، ص ٤٦٤، وانظر المغنى، ج٣، ص ١٠٤، دار هجرة للطباعة.

(٥) التيمم لغة القصد. وشرعًا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو رخصة من الله لرفع الحرج. والأصل فيه قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} المائدة أية ٦، وخبر عمار بن ياسر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما كان يكفيك أن تقرب بيديك الأرض هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، البيهقى فى السنن، ج١، ص ٢٠٩، نهاية المحتاج، ج١، ص ٢٦٣.

(٦) المائدة: ٨٩.

٥- تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء جمعاً بينهما فى حال السفر أو المطر[١] وتأخير صوم رمضان إلى ما بعده لفعله قضاء لعذر السفر أو المرض، أو الحمل. لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٢].

٦- تخفيف الترخيص للضرورة كالأكل من الميتة للمضطر، وشرب الخمر للغصه، إنقاذًا من الهلاك[٣]، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[٤]، ويعبر عن ذلك بالإباحة مع قيام الحاظر[٥].

فهذه التخفيفات إنما روعيت لاعتناء الشريعة بمصالح المكلفين وأن الله سبحانه اقتضت حكمته أن يوفر للناس فى عباداتهم ما يحتاجون إليه من اليسر، والسعة، بما يدفع عنهم المشقة ويرفع عنهم الحرج. مما يدل على أن الشريعة إنما وضعت لرعاية مصالح العباد، سواء كانت هذه المصالح ضرورية، أو حاجّية، أو تحسينية.

فالمصالح الضرورية: هى التى يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ولابد منها لاستقامة مصالحهم بحيث إذا فقد منها واحد يختل نظام الحياة ولا تستقيم مصالح الناس. وهى الدين، والنفس، والعقل،

(١) الأصل فى جمع التقديم "حديث معاذ" كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. أما فى جمع التأخير فقال: "وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء سنن أبى داود، ج١، ص٢٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٣) لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} المائدة: ٣.

(٤) لقوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} النحل: ١٠٦.

(٥) قواعد أحكام،ج٢، ص ٦، ٧.

والعرض، والمال، ويكون تحقيق مصالح الناس فيها بشرع الأحكام التى تكفل حفظها وصيانتها[١].

أما المصالح الحاجية: فهى التى توفر للناس ما يحتاجون إليه من اليسر والسعة، مما يدفع عنهم المشقة ويرفع عنهم الحرج فى التكاليف سواء فى باب العبادات أو المعاملات أو العقوبات[٢]. وهذه المصالح إذا لم تكن مشروعة ولم تعتن بها الشريعة، ولم ترس لها القواعد، لوقع الناس فى الضيق والحرج عند أداء التكاليف الشرعية، وربما أدى بهم هذا الضيق إلى ترك العبادة، والانقطاع عنها. أو ربما أدت المشقة فى العبادة إلى تلف فى النفس أو العضو. فشرع الله هذه الأمور الحاجية التى تحمل مظاهر رفع الحرج، وتحول حياة الناس من ضيق وعسر إلى سهولة ويسر، لخدمة المصالح الضرورية للإنسان للإبقاء عليها صالحة لاستقامة خلافته فى الأرض انطلاقًا من قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}**[٣]. وقوله عز وجل: **{وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ}**[٤]، وقوله سبحانه: **{يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}**[٥].

وإعمالاً لهذا شرعت الرخص، واستقرت القواعد التى يقصد بها رفع الحرج عن المكلفين، وأخذهم بالرفق والسعة مما يوفر لهم الرفاهية فى أداء التكاليف بما يتناسب وقدراتهم ووسع طاقاتهم فلا تكليف بما لا يطاق

(١) انظر: الموافقات/ ج٢، ص ٤، ٥، ط. صبيح، أصول الفقه الخضرى، ص ٢٠٣ نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلى، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) النساء: ٢٨.

{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}[١] فإذا صاحب أداء التكليف ما يشق على النفس تحمله، أو خاف المكلف على نفسه، أو عضوه، بأن غلب على ظنه إتلاف أحدهما، أو تأخير برء جرحه، فإنه وفقًا لنصوص الشريعة وأعمالها يترخص له ما دام التلف ملازمًا للعبادة إذا أديت على وجه العزيمة. لأن التمسك بالعزيمة مع ما يصاحبها من مشقة واحتمال هلاك مضاد لرفع الحرج المنصوص عليه فى القرآن الكريم، فيمتنع التمسك بالعزيمة فى هذه الحالة احترامًا لتوجيه الشارع فى قوله سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ}[٣]، حتى أن المكلف لو قام بالعمل مع خوف تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، فقد نقل الشاطبى عن مالك والشافعى أنه يمنع من العمل صونًا لنفسه أو عضوه لقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}[٤]، ذلك أن الشارع الحكيم أرفق بعباده منهم، لذلك قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٥]، فالنهى عن العمل بسبب الخوف من تلف النفس أو العضو، إنما هو من جهة إدخال المشقة الفادحة على النفس عند أداء العبادة لا من جهة إيقاع العبادة فى حد ذاتها، فالمنع إنما جاء لدفع المشقة. ورفع الحرج، ترفقًا بالعباد[٦].

وهو ما يؤكد مبدأ السهولة فى الشريعة للخروج بالمكلف من الضيق إلى السعة.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) راجع الموافقات، ج٢، ص ١٤٢.

ولذلك عند تصديه لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" قال السيوطى[١]: الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٣].

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – "بعث بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى، فليس منى"[٤].

وعن ابن عباس رضى الله عنه، قال: "قيل يا رسول الله، أى الأديان أحب إلى الله، قال: الحنيفية السمحة"[٥].

وفى البخارى: "يسروا ولا تعسروا"[٦].

فكل هذه النصوص من القرآن والسنة إنما تدل على أن الله شرع الدين فجعله سمحًا سهلاً خفيفًا واسعًا، ولم يجعله حرجًا ضيّقًا.

وحذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذين تقالّوْا عبادته وأقسموا على التفرغ للعبادة والتعمق فيها. فجاء بهم وقال: "أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"[٧].

أى من خالف طريقتى السمحة والسهلة، فشدد وعقّد وتبتل، فليس من المتبعين لى، الممتثلين لما أمرت به من الرفق واللين بل يعدهم من

(١) الأشباه والنظائر، طبعة محققة، ج١، ص ١٥٧.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٣، ص ٢٤٦.
(٥) مسند الإمام أحمد، ج١، ص ٣١٠.
(٦) البخارى محمد الفتح، ج١، ص ١٣٣، دار إحياء التراث.
(٧) راجع صحيح مسلم بشرح النووى، ج١، ص ١٣٣، دار إيحاء التراث.

المتجاوزين لنصوص الشرع القويم. ولم ينتبهوا إلى قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}(١).

(١) التوبة: ١٢٨.

الفصل الثالث

تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل مبدأ تغيّر الأحكام.

المبحث الثانى: شرعية تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان (أدلة وتطبيق)

المبحث الأول

تأصيل مبدأ تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان و المكان

لأن أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد فى المعاش والمعاد، اقتضى ذلك صلاحيتها للنهوض بجميع أحوال الناس فى كل زمان، ومكان، مما يعنى أن تكون قواعدها تستوعب كل جديد، متغير، فى قضايا الناس، لتنهض بالحكم المناسب والملائم لواقعهم وتطوّر ظروفهم، تمشيًا مع تطوّر العصور وحركة الحياة. والأحكام التى تتغير بتغير الأزمنة. أو الأمكنة، هى الأحكام المستندة على العرف والعادة نظرًا لتبدل الأعراف والعادات، تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال، فهى قائمة على أساس المصلحة المتجددة، على العكس من الأحكام المتخذة من نصوص ثابتة.

وكون العرف والعادة حجة فى الأحكام، إنما يكونا إذا لم يخالفا نصًا ثابتًا فى الكتاب، أو السنة أو ثابتًا بإجماع، أو قياس صحيح، لأنه إذا ورد نص فى الحكم من أحد هذه المصادر الشرعية، أصلية، أو تبعية[١]. فيمتنع تخطّية والاتجاه للعرف والعادة. لأن العرف قد يكون مستندًا إلى باطل، والمبنى على باطل باطل، فيترك[٢].

(١) المصادر الأصلية، الكتاب والسنة، والتبعية هى من نشأ عنهما سواء بالاستناد إلى دليل منهما وهو الإجماع، أو بإلحاق فرع بأصل فيهما فى الحكم وهو القياس. انظر تاريخ التشريع – الخضرى – ص ٨٩، طبعة ١٩٨٠.

(٢) دور الحكام، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٧.

وإذا كانت العادة[١] أو العرف[٢] يرجع إليهما لإثبات حكم شرعى فبناء على ما بقى عليه الناس فى العمل به واضطرد، ولم يختلفوا فيه. حتى أصبح واقعًا يُعمل به لإثبات الحكم شرعًا. ومن هنا أنشأ الفقهاء قاعدة" العادة محكّمة" أى يرجع إلهيا عند النزاع لأنها باضطرادها أضحت دليلاً يبنى عليه الحكم، وفقاً للأثر الشريف "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".

أورده السيوطى فى الأشباه، وعلق عليه قائلاً: "قال العلائى، لم أجده مرفوعًا فى شئ من كتب الحديث، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفًا عليه كما أخرجه أحمد فى مسنده"[٣].

واللجوء إلى العرف والعادة لضبط الأحكام فى الفروع الفقهية المتجددة إنما هو مقصد شرعى، بناء على أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما وضعت لرعاية مصالح العباد لرفع الحرج عنهم، وهو الدور الى تلعبه القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى، فإنها إنما أنشئت لتبنى عليها الفروع والجزئيات فى الوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان لاستنباط أحكام

(١) العادة هى الأمر الذى يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوى الطباع السليمة، من تعوّد على الشئ صار له عادة، بكثرة التردد والتكرار دون إنكار، حتى يصير الأخذ به سهلاً، لموافقته الطبع الإنسانى. راجع: المصباح المنير، ص ٤٣٦، المفردات فى غريب القرآن، ص ٣٥٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٤.

(٢) العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه وشاع بينهم، ويسمى عادة أيضًا، والعرف قد يكون صحيحًا وهو ما لا يحل حرامًا أو يحرم حلالاً. وقد يكون فاسدًا وهو ما أحل حرامًا أو حرم حلالاً.
أنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٤، ٤٥، أصول التشريع الإسلامى، حسب الله، ص ٣٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطى، ج١، ص ١٩٣، ١٩٤.

تناسب الواقع وظروف الناس، بناء على معرفة الأشباه والنظائر، التى نبه إليها كتاب عمر رضى الله فى القضاء[١].

ولذلك جاء فى المادة (٣٩) من مجلة الأحكام "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان"[٢]. ووجه عدم الإنكار، أنه بتغيّر الأزمان، تتغير حاجات الناس، فلو لم تسع الشريعة هذه الحاجات المتجددة وتضع لها الأحكام المناسبة وفقًا لظروفهم الطارئة وأحوالهم المتغيرة ما صح أن تكون صالحة لكل زمان ومكان وهو ما يتنافى مع ختمية الرسالة، وعالمية الإسلام، فاقتضى ذلك أن تساير أحكام الشريعة مصالح الناس جميعًا[٣].

وإذ ثبت بالقطع ختمية الرسالة[٤]، وعالمية[٥] الإسلام دون منازع، ثبت أن الشريعة صالحة لكل زمان وكل مكان. مما يستتبع إعمال مبدأ التجديد والتغيير فى فروع الأحكام لتلائم واقع الناس، بما لا يتصادم مع النصوص الثابتة التى تنشئ أحكامًا لا تقبل الاجتهاد أو التغيير. لأنها مستقرة على حالة واحدة لتناسب كل العصور وأوضاع الناس جميعًا فلا يطرأ عليها جديد بحال. وابتناء كثير من الأحكام المتغيرة على العرف إنما هو نوع من رعاية المصلحة إذ من مصلحة الناس أن يُقَرّوا على ما ألفوه وتعارفوه فيما بينهم، واستقرت أوضاعهم عليه على مر السنين والأجيال، على ألا يحل حرامًا، أو يحرم حلالاً، أو يشيع الفساد والضرر فى دنيا

(١) الأشباه و النظائر للسيوطى، ص٦، ٨، طبعة الحلبى.

(٢) دور الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٧.

(٣) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة، ص ٤٦، طبعة ١٩٩٦م.

(٤) بقوله تعالى: {وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} الأحزاب: ٤٠.

(٥) بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} سبأ: ٢٨، وقوله سبحانه: {**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**] الأعراف: ١٥٨

الناس[١]. لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، وقوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا}[٣]. وقوله عز وجل: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٤].

وإنما تتغير الأحكام المبنية على العرف بتغيره زمانًا ومكانًا، لأن الفرع يتغير بتغيّر الأصل، ولهذا تدخل الأحكام المتغيرة بتغيّر أعراف الناس تحت قول الفقهاء إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[٥].

(١) انظر مدخل لدراسة الشريعة، القرضاوى، ص ١٦٩.
(٢) سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤.
(٣) الأعراف: ٥٦.
(٤) المائدة: ٢.
(٥) راجع أصول الفقه، خلاف، ص ٩١، طبعة دار القلم.

المبحث الثانى

شرعية مبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان (دليل وتطبيق)

إذا كان ابن القيم رحمه الله، قد أعلن هذا المبدأ بقوله فى عنوان بارز: "فصل فى تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات، والعوائد"(١). فإنما يرجع ذلك إلى ابتناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم قوة وضعفًا، شدة وتخفيفًا، عسرًا ويسرًا، حتى تأخذ بأيديهم لتخرجهم من الضيق إلى السعة، ومن العسر، إلى اليسر، ومن الشدة إلى التخفيف أخذًا من الظواهر الدالة على رفع الحرج، وإرادة اليسر، وهى فى مجملها تنتهى إلى الغرض الأعظم فى مقاصد الشريعة الذى انتظمته الآية الكريمة: **{يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً}**(٢).

وإذا كانت السنة الشريفة قد تكفلت بإقرار مبدأ تغير الأحكام والفتاوى، بتغير الزمان والمكان، والأحوال، فإنه يمكن تلمّس التنبيه إلى هذا المبدا المهم فى القرآن الكريم أيضًا.

ففى سورة الأنفال، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ}**(٣).

(١) أعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) الأنفال: ٦٥.

ثم أبان الله فى الآية بعدها أنه وضع عنهم هذا الحكم – أن يقوم الواحد بقتال العشرة – وأثبت عليهم حكمًا آخر – أن يقوم الواحد بقتال الاثنين – تخفيفًا عليهم مراعاة لحالهم(١). فقال تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}(٢). فقوله: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ} يرمز إلى أن تغيّر الحكم إنما وقع مراعاة للحال التى كانوا عليها فى الزمن الذى نزلت فيه. والتخفيف إنما يأتى للخروج من المشقة، فثبت أن المشقة تدفع إلى تغيّر الحكم.

روى البخارى وغيره، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: "لما نزلت {إِن يَكُن مِّنكُم عَشْرونَ صَابرون يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}"(٣). فشق ذلك على المسلمين حين كتب الله عليهم: ألا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة: ألا يفر عشرون من مائتين. ثم جاء التخفيف فنزلت: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ}(٤)، فكتب الله عز وجل: ألا يفر مائة من مائتين فقال:(٥) {فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}(٦).

وقال القرطبى: قال قوم: إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله(٧). وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فُرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للإثنين، فخفف عنهم فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف.(٨)

(١) الشافعى فى الرسالة، ص ١٢٧.
(٢) الأنفال: ٦٦.
(٣) الأنفال: ٦٥.
(٤) الأنفال: ٦٦
(٥) البخارى مع الفتح، ج٨، ص ٣١١، دار المعرفة.
(٦) الأنفال: ٦٦.
(٧) تفسير القرطبى، ج٤، ص ٢٩٧١.
(٨) فتح البارى، ج٨، ص ٣١١، ٣١٢، تفسير القرطبى، ج٤، ص ٢٩٧١.

وخلاصة القول فى الآية: أن أقل حال للمؤمنين مع الكفار فى القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين، والألف على الألفين، وأن هذه رخصة خاصة، بحال الضعف وفقًا للحال التى كانوا عليها فى الوقت الذى نزلت فيه هذه الآيات، وهو وقت غزوة بدر، فكان حالهم أنهم لا يجدون ما يكفيهم من الوقت، ولم يكن لديهم العدة الكافية، لأنهم خرجوا للقاء العير ولم يكونوا مستعدين للحرب ولذلك قال تعالى: {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً} فهذه حال فى زمان. وفى حال آخر كملت القوة للمؤمنين وخوطبوا بالعزيمة فى قوله تعالى :{ وَقَاتِلُوَهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}(١). فكانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون، وما تم لهم فتح ممالك الفرس والروم إلا بهذا(٢).

وبذلك تنتهى الآيات إلى أن مبدأ تغير الأحكام بتغير الحال والزمان أمر مقرر شرعًا بنص القرآن. ترفقًا بحال المسلمين، وضبطًا للأحكام وفقًا لظروف الزمان والمكان. للانتقال بهم من الشدة إلى التخفيف ومن الضيق إلى السعة.

أما السنة، فقد أخرج أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال – صلى الله عليه وسلم – كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لى أنها ترقّ القلب، وتدمع العين وتذكّر الآخرة(٣).

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) راجع تفسير المراغى، ج٤، ص ٣١، ٣٢، تفسير الرازى (مفاتيح الغيب)، ج٧، ص ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧.

(٣) هذا تعليل للإباحة بعد التحريم نظرًا لتغير الحال.

فزورها، ولا تقولوا هجرًا[١]، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث ليال. ثم بدا لى أن الناس يتحفون[٢] ضيفهم، ويخبئون[٣] لغائبهم فأمسكوا ما شئتم[٤]. فهنا غير الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحكم فى زيارة القبور ولحوم الأضاحى من الحظر إلى الإباحة لمّا تغيرت الظروف، وتبدلت الحاجة.

٢- ومن أفعال الصحابة: ما رواه أبو داود (عن ابن عباس فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد. أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبى بكر، وتجعل ثلاثًا فى إمارة عمر، قال ابن عباس: نعم[٥]. لقد قال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٦].

قال الخطابى: "كان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس فى ذلك، فألزمهم بالثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة – رضى الله عنهم – [٧]، فتغير الحكم إلى الشدة مراعاة للمصلحة الأقوى.

قال ابن القيم: هذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة، لما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدة التتابع فى إيقاع

(١) أى لا تقولوا كما كان يقول أهل الجاهلية.

(٢) يتحفون: يكرمون ضيوفهم.

(٣) يخبئون: يدخرون لغائبهم.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج٣، ص ٢٣٧، دار الفكر العربى، الترمذى، ج٤، ص ٩٤، ٩٥، سنن أبى داود مع المعالم، ج٢، ص ٢٠١.

(٥) سنن أبى داود مع المعالم، ج٣، ص ٢٠٤.

(٦) صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٩٩.

(٧) معالم السنن، ج٣، ص ٢٠٥.

الثلاث، لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا أن مصلحة الإمضاء، أقوى من مفسدة الوقوع"(١).

٣- وتطبيقًا لهذا المبدأ فى تغيّر الحكم لتغيّر المكان أو الزمان، ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو.

ففى الجامع الصحيح للترمذى عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تقطع الأيدى فى الغزو"، ورواه أبو داود بلفظ "لا تقطع الأيدى فى السفر"(٢). والمعنى واحد. فرغم أن القطع مرتبط بسببه وهو السرقة، وقد تمت فوجب الحكم، إلا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى أن ظروف المكان غير مناسبة لإقامة الحد، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه العدو، حميّة وغضبًا فيكون ضرره أخطر(٣).

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون أن يقام الحد فى الغزو، بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعى(٤).

فهذه مستثنيات من الأصل، وهو وجوب إقامة الحد أينما وقع، إلا أن ظروف المكان قد ترجئ إقامة الحد لمصلحة أقوى، مما يعد إقرارًا من الصحابة بجواز تنفيذ الحكم تبعًا لظروف الناس والمكان، وهو نوع من

(١) أعلام الموقعين، ج٣، ص ٥٢.

(٢) سنن الترمذى، ج٤، ص ٥٣، باب لا تقطع الأيدى فى الغزو، سنن أبى داود مع المعالم، ج٣، ص ٢٦٩.

(٣) أعلام الموقعين، ج٣، ص ١٧.

(٤) سنن الترمذى، ج٤، ص ٥٣، ٥٤.

التخفيف ورفع الحرج وليس إهدارًا للحد، أو تركًا له فى الجملة، كما يتوهم البعض. ممن لا يحسنون الفقه.

٤- من ذلك أيضًا مما رواه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه أيضًا أنه قال: لا تقطع الأيدى فى العذق ولا فى عام السَّنَة[١].

قال السعدى: "سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق، النخلة، وعام سنة: أى المجاعة، فقلت لأحمد: أتقول به؟ فقال: أى لعمرى، قلت: إن سرق فى مجاعة لا تقطعه؟ قال: إلا إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس فى مجاعة وشدة"[٢].

فيستفاد من هذا أن الحاجة والشدة تنزّل منزلة الضرورة[٣]، فيرفع الحكم بسببها تقديرًا لظروف الواقعة وحال المكلف، وهكذا تكون واقعية الشريعة.

٥- خص ابن القيم فصلاً فى تغير الحكم والفتوى للحائض فى رفقة الحج. حيث فاجأها الحيض قبل طواف الركن.

فالأصل أن الحيض يمنع من الطواف بالبيت[٤].

ففى الصحيح أن عائشة رضى الله عنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى

(١) المحلى، ج١٢، ص ٣٣٣، طبعة دار الفكر.
(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص ٢٢.
(٣) الأشباه والنظائر، السيوطى، ج١، ص ١٩٠، ابن نجيم، ص ١١٤.
(٤) أعلام الموقعين، ج٣، ص ٢٥.

بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى"[١].قال مالك: المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت - يقصد طواف القدوم - وصلّت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة، والمزدلفة وترمى الجمار غير أنها لا تطوف الإفاضة حتى تطهر من حيضها[٢]

قال ابن القيم: فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة، والعجز، ولا بين زمن أو مكان الاحتباس لها، حتى تطهر، وتطوف وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك. وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام[٣].

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نبه إلى أن عدم طواف الحائض للإفاضة، يترتب عليه احتباس الركب، حتى تطهر فتطوف لئلا يفوتها الحج بفوات الركن.

نجد ذلك فى حديث عائشة أيضًا أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله إن صفية بنت حُيى قد حاضت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى: قال: فاخرجن"[٤].

فقوله - صلى الله عليه وسلم - "لعلها تحبسنا" يفيد تأخير الركب حتى تطهر الحائض فتطوف، إلا أن ما كان ممكنًا من تأخير الركب فى

(١) موطأ الإمام مالك، ج١، ص ٤١١.
(٢) المرجع السابق، ص ٤١٢.
(٣) أعلام الموقعين، ج٣، ص ٢٦.
(٤) موطأ مالك، ج١، ص ٤١٢.

زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه متعذر الآن، نظرًا لتفويج الحجاج،، وارتباط كل فوج[1] بموعد محدد سلفًا، ويتعذر تعدّيه لارتباط هذا الميعاد بحركة السفر فى المطارات، أو الموانئ، فليس الحاج (رجلاً أو امرأة) فى حِلّ من اختيار موعد قدومه أو خروجه، وإنما ذلك يحدد بمعرفة السلطات القائمة على أمر الحج، ولا دخل لإرادة الحجاج فيه، فيتعذر مخالفته.

ولذلك قال ابن القيم: "أما فى هذه الأزمان التى يتعذر معها إقامة الركب لأجل الحِيَض، فلا تخلو الحائض من ثمانية أقسام[2]. ثم عرضها وناقشها وانتهى إلى اختيار الحل الثامن فقال: فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال للحائض: تطوف بالبيت والحالة هذه.

وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه. وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة، إذْ غايته سقوط الواجب وهو شرط الطهارة للطواف ودخول المسجد. إلا أنه سقط للعجز. ولا واجب فى الشريعة مع عجز، و لا حرام مع ضرورة.

لأن الضرورة قد تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو، أو خافت من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض للضرورة. لعدم أمنها على نفسها فكذلك خوف فوات الركب فى الحج فيعد ضرورة تبيح دخول المسجد، والطواف مع الحيض، لعدم أمنها على نفسها بفوات الركب[3]، وفى هذا الزمن يتعذر احتباس الركب أو تخلفه عن موعد فوجه. فكانت ضرورة ملجئة لتغيير الحكم بإباحة المحظور مراعاة لحالة الضيق والشدة.

(١) الفوج: الجماعة من الناس، والجمع أفواج، ا لمصباح المنير، القسم الثانى، ص ٤٨٢.
(٢) أعلام الموقعين، ج٣، ص ٢٦ وما بعدها.
(٣) انظر أعلام الموقعين، ص ٣١.

وعلى منهج تغيّر الأحكام كان الخلاف بين أبى حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – بناء على اختلاف الأعراف، وكذلك الشافعى رحمه الله لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التى كانت فى مذهبه وهو فى العراق. لتغير الأعراف والأمكنة، وكذلك الإمام مالك رحمه الله بنى كثيرًا من أحكامه على عمل أهل المدينة، اعترافًا بأعرافهم وعاداتهم كمصدر لبناء الأحكام(١)

(١) راجع أصول الفقه، خلاف، ص ٩٠.

الخاتمة
أهم نتائج البحث

ثبت بما لا يُنازع أن مقصود الشرع فى الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأموالهم وعقلهم ونسلهم لذلك جاءت الأحكام فى الشريعة محاطة بالمصلحة بمعنى أنه إذا كانت التكليفات الشرعية مطلوبة بمقتضى الخطاب الشرعى قرآنًا أو سنة، فإن مصلحة الإنسان فى نفسه وعضوه لها اعتبارها عند أداء هذه التكاليف. فإذا صاحب التكليف – أمرًا أو نهيًا – مشقة فى فعله أو اجتنابه بدرجة تؤثر فى بقاء النفس وسلامة العضو، فإن الشريعة تدفع هذه المشقة وإن أدى دفعها إلى ترك مطلوب أو فعل محظور لأن دفعها فى هذه الحالة سيجلب مصلحة ويدفع مفسدة.

والنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، تؤيد هذا التوجّه الشرعى بل وترحب به، لأن اعتناءها بحفظ المهجة الإنسانية يدفع كل ضرر يقع عليها حتى ولو كان من جراء الطاعة.

من ذلك قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١)، وقوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}(٢)، وقوله سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٣)، وقوله: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}(٤).

ومن السنة: "يسروا ولا تعسروا"(١)، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر"(٢)، ومن هذه

(١) الحج: ٧٨.
(٢) النساء: ٢٨.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) النساء: ٢٩.

النصوص وغيرها نشأت قواعد التخفيف عن المكلف ورفع الضرر عنه، كقاعدة: المشقة تجلب التيسير[٣]، حتى يكون المكلف فى سعة واختيار عند الامتثال لمطلوبات التكليف والأصل فيه قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٤]، وقوله: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[٥].

وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[٦] لإخراج المكلف من الضيق الذى وقع فيه، وإنقاذه من الهلكة، والتلف والأصل فيها قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}[٧].

وقاعدة: "الضرر يزال"[٨]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار"[٩]، هذا فضلاً عن فتح باب الترخص إذا اشتدت العزيمة حرصًا على أن تؤدى العبادات بيسر وسهولة، حتى لا يدخلها الملل الذى قد يؤدى إلى الانقطاع.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١٠]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه"[١١].

(١) البخارى مع الفتح، ج١، ص ١٣٣.
(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٢، ص ٢٩٥.
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٣٥.
(٤) البقرة، ١٨٥.
(٥) البقرة: ٢٨٠.
(٦) شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٣٧٠.
(٧) البقرة: ١٧٣.
(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٩٢.
(٩) سنن ابن ماجة، ج٢، ص ٧٨٤.
(١٠) البقرة ١٨٥.
(١١) الجامع الصغير مع فيض القدير، ج٢، ص ٢٦٦.

ذلك أن المقصود من الطاعات ليس إحصاء كثرتها، وإنما المقصود هو استقامة النفس بها ودفع أعوجاجها[١]، ولا يكون ذلك إلا بالإقبال عليها فى حب وراحة حتى لا تبغضها النفس.

ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم –: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله"[٢].

وتأسيسًا على هذا توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن إثبات مبدأ رفع الحرج فى الشريعة إنما يقصد به السعة على المكلفين فى وقت الضيق، على أساس أن تكون المشقة الواقعة بالمكلف خارجة عن المعتاد بحيث يتولد عنها فساد دينى أو دنيوى كالانقطاع عن العبادة أو التلف فى النفس أو العضو، ولا مخرج للمكلف منها إلا بإعمال الرخص، فشرعت لذلك وهو ما عبر عنه الشاطبى بقوله: "اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع، وبغض العبادة.

ثانيهما: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع[٣].

٢- إن دفع المشقة، وإزالة الإعسار فى التكاليف الشرعية مقصد من مقاصد الشريعة لورود الأدلة القاطعة بأن أحكامها مبنية على الرحمة والتخفيف أخذًا من قوله تعالى: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}[٤].

---

(١) حجة الله البالغة، ج٢، ص ٢١.

(٢) السنن الكبرى، ج٣، ص ١٨.

(٣) الموافقات، ج٢، ص ١٣٦.

(٤) البقرة: ١٧٨.

لأن الشريعة لو كانت وضعت بقصد الإعنات والمشقة، فى الوقت الذى ثبت قطعًا بالأدلة أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهى منزهة عن ذلك.(١). إلا أن المشاق الموجبة للتخفيف هى المشاق الطارئة التى تسبب ألمًا أو تلفًا، وتسمى المشقة الفادحة.

٣- إذا كانت الرخص فى الأصل شرعت للإباحة مطلقًا، فقد أثبت البحث أن من الرخص ما يجب الأخذ بها وإذا تركها المكلف يكون عاصيًا وهنا يكون العمل بها عزيمة لأنها تحفظ النفس من الهلكة، وحفظها من الهلكة واجب شرعًا، بقوله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}**(٢). لأن إحياء النفس مطلوب على الجملة طلب عزيمة. لذلك وجب شرعًا أكل المضطر من الميتة عند الإشراف على الهلكة أو شرب محرّم عند الغصة. إبقاء للنفس التى أوجب الله إحياءها بقوله: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**(٣).

٤- لما كانت أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد فى المعاش والمعاد اقتضى ذلك أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، معايشة لواقع الناس وظروفهم، وأحوالهم الطارئة، فكان من الضرورى أن يثبت البحث بالأدلة والتطبيق أن من مبادئ الشريعة الهامة التى تحمل تجددها لمعايشة الواقع، مبدأ تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان، أو تغيّر الفتوى بتغيّر الحال، وهو باب واسع وعظيم كما

(١) الموافقات، ج٢، ص ١٢٢، ١٢٣.
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) المائدة: ٣٢.

قال ابن القيم، لأنه يضبط الأحكام فى الفروع الفقهية المتجددة ويردها إلى كلياتها بما يضمن الحيوية والتجديد للفقه لمسايرة تطور الحياة.

لذلك قالوا: "لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الزمان"(١).

والله أعلم ...،

أ. د. عبد الهادى محمد زراع

(١) شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٧.

أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: علوم القرآن:

١- **الطبرى:** جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، توفى سنة ٣١٠هـ المسمى (تفسير الطبرى) طبعة دار الغد العربى، مصر.

٢- **القرطبى:** الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) شمس الدين أبى عبيد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى، طبعة دار الغد العربى، مصر.

٣- **الرازى:** مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن عمر بن الحسين البكرى الرازى الشافعى، طبعة دار الغد العربى.

٤- **الألوسى:** (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم) للعلامة أبى الثناء محمود ابن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الألوسى، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الغد العربى.

٥- **الشوكانى:** الجامع بين فنى الرواية - والدراية (تفسير فتح القدير) للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، طبعة در المعرفة، بيروت.

٦- **المراغى:** (تفسير المراغى)، للمرحوم الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغى، طبعة دار الفكر العربى.

ثالثًا: الحديثة وعلومه:

١- **مسلم والنووى:** (شرح النووى لصحيح مسلم) صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى وشرح النووى لصحيح مسلم للإمام محيى الدين يحيى بن شرف بن حسن النووى، طبعة دار الغد العربى.

٢- **البخارى،** ابن حجر (فتح البارى شرح صحيح البخارى) صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، وفتح البارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى، دار إحياء التراث.

٣- **العينى:** (عمدة القارئ شرح صحيح البخارى) لشيخ الإسلام بدر الدين أبى محمد بن محمود المعروف بالبدر العينى.

٤- **مالك:** (الموطأ لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس رضى الله عنه) تخريج محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة الحلبى، نشر دار الحديث، القاهرة.

٥- **الترمذى:** الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٦- **ابن ماجة:** (سنن ابن ماجة) للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة، دار إحياء التراث العربى.

٧- **البيهقى:** (السنن الكبرى) للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار المعرفة، بيروت.

٨- **البيهقى:** السنن الصغرى) للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق بهجت يوسف الطيب، دار الجيل، بيروت.

٩- **أبو داود الخطابى** (معالم السن شرح أبى داود) السنن لأبى داود السجستانى والمعالم للإمام أبى سليمان الخطابى، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠- **البغوى:** (شرح السنة) للمحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى الشافعى، تحقيق شعيب الأرناؤط، مطبوعات ونشر المكتب الإسلامى بيروت.

١١- **ابن حجر الصنعانى:** (سبل السلام شرح بلوغ المرام) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلانى، وسبل السلام، للشيخ محمد ابن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى، دار الحديث، القاهرة.

١٢- **المناوى:** (قبض القدير - شرح الجمع الصغير) - للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى - طبعة دار الفكر العربى.

١٣- **الهيثمى:** (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحفاظ على بن أبى بكر الهيثمى، مكتبة القدس، القاهرة.

١٤- **ابن دقيق العيد** (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.

١٥- **ابن رجب** (جامع العلوم والحاكم) للإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلى، مكتبة الدعوة الإسلامية.

١٦- **الشوكانى** (نيل الأوطار، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى) المكتبة التفوفيقية.

رابعًا: المعاجم:

١- **الأصفهانى** (المفردات فى غريب القرآن) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، طبعة مصطفى الحلبى.

٢- ابن منظور (لسان العرب) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور.

٣- **الفيومى** (المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، طبعة دار المعارف.

٤- **الرازى:** (مختار الصحاح) محمد أبى بكر بن عبد القادر المازنى (دار ابن كثير، دمشق).

٥- **المناوى:** (التوقيت على مهمات التعاريف) للإمام عبد الرؤوف بن المناوى، تحقق عبد الحميد صالح، عالم الكتب، طبعة ١٩٩٠.

خامسًا: كتب التاريخ:

١- **ابن كثير:** (البداية والنهاية) للحافظ بن كثير، صاحب التفسير، طبعة دار الغد العربى.

سادسًا: أصول الفقه:

١- **الشافعى:** (الرسالة) للإمام الهاشمى محمد بن إدريس الشافعى تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢- **الشاطبى:** (الموافقات) لأبى إسحاق الشاطبى، دار المعرفة.

٣- **السيوطى:** (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، الحلبى.

٤- **الغزالى:** (المستصفى) للإمام أبى حامد الغزالى، دار صادر بيروت.

٥- **خلاف:** (أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله دار القلم.

٦- **الخضرى:** (تاريخ التشريع الإسلامى) للشسيخ محمد الخضرى - بك.

سابعاً: الفقه:

١- **ابن الهمام:** (شرح فتح القدير على الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٢- **ابن عابدين:** (حاشية رد المختار) للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين (المكتبة التجارية).

٣- **الشافعى:** (الأم) للإمام محمد بد إدريس الشافعى، طبعة بولاق.

٤- **النووى:** (روضة الطالبين) للإمام يحيى بن شرف الدين النووى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٥- **الماوردى:** (الحاوى الكلبيرى) لأبى الحسن على بن حجب الماوردى، طبعة محققة، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦- **الرملى:** (نهاية المحتاج)، شمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، دار الفكر للطباعة.

٧- **البغوى:** (التهذيب فى الفقه الشافعى) للإمام المحدث الفقيه الحسين ابن مسعود البغوى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- **المزنى:** (مختصر المزنى فى الفقه الشافعى)، للشيخ إسماعيل بن يحيى المزنى (دار المعرفة).

٩- **الخطيب:** (الإقناع) للشيخ محمد الشربينى الخطيب، طبعة الحلبى محققة دار الكتب العلمية.

١٠- **الأنصارى** (حاشية الشرقاوى) للشيخ زكريا الأنصار شيخ الإسلام، طبعة عيسى الحلبى.

١١- **الرافعى** (العزيز شرح الوجيز) المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى، دار الكتب العلمية.

١٢- **ابن رشد** (بداية المجتهد - ونهاية المقتصد) محمد بن أحمد رشد القرطبى، مكتب الإيمان.

١٣- **ابن نصر** (المعونة) فى مذهب الإمام مالك القاضى عبد الوهاب بن نصر، دار الكتب العلمية.

١٤- **ابن عرفة** (حاشية الدسوقى) على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمدابن عرفة الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية.

١٥- **الدردير** (الشرح الصغير) على أقرب المسالك لى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير، تعليق الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف.

١٦- **ابن قدامة** (المغنى) للإمام مرفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى، دار الهجرة للطباعة، مكتبة الرياض.

١٧-**ابن حزم** (المحلى بالآثار) المحدث الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلس، فقه ظاهرى، مطبعة دار الفكر، محققة.

ثامنًا: كتب عامة:

١- **ابن القيم:** إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٢- **حيدر باشا:** درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

٣- الأحوال الشخصية للمسلمين، هيئة المطابع الأميرية.

٤- **عزام:** مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى أ.د. عبد العزيز عزام، دار الهدى.